

الكوكب الساطع

فِي
قاعدة سدّ الزرائع

الدكتور

إسماعيل محمد على عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، وكفر إلينا الكفر والفسق والعصيان ، فنسأله تعالى أن يجعلنا من الراشدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يؤتي الحكمة مَن يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أُرْتَيَ خيراً ، وما يذكر إلا أولو الألباب ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ، إمام الفقهاء ، وقدوة العلماء العاملين الذين يرددون دائمًا قوله ﷺ «مَن يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين» (١) ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ..

وبعد ..

لما كان موضوع أصول الفقه هو الأدلة التي تستخرج الأحكام على ضوئها ؛ فإن الأصوليين أولوا هذه الأدلة عنايةً ورعايةً تليق بميزاتها وأهميتها ، وبدأوا في ذلك باشرافها وأفضلها (الكتاب والسنّة) ثم الإجماع والقياس ، وهي الأدلة المتفق عليها ، ثم تدرّجوا إلى الأدلة المختلف فيها ، فدرسوا وبحثوا في كل واحد منها ؛ للوقوف على مدى حجيته واعتباره دليلاً ..

ومن هذه الأدلة : (سند الذرائع) الذي أشار على بالبحث فيه ودراساته أحد شيوخي الكرام وأساتذتي الأفاضل ، أطال الله تعالى عمره وجراه

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب مَن يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّين برقم (٦٩) ومسلم في كتاب الزكاة : باب النهي عن المسألة برقم (١٧١٩) وابن ماجة في المقدمة : باب فضل العلماء والبحث على طلاق ، العلم برقم (٢١٧) ، كلام عن معارية ~~شيء~~ .

عني خير الجزاء ، فشرح الله تعالى صدري لهذا الموضوع الذي عَوَّنْتَه
بـ(الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع) ..

وقد رأيت تقسيمه إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث مفصلة على النحو

التالي :

المبحث الأول : تعريف سد الذرائع وأقسامها .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة .

المطلب الثاني : تعريف سد الذرائع اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الأصل الذي يُبني عليه سد الذرائع .

المطلب الرابع : سد الذرائع عند الأصوليين .

المطلب الخامس : أقسام سد الذرائع .

المبحث الثاني : حجية سد الذرائع ، والفرق بينها وبين الجيل .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : مذاهب الأصوليين في حجية سد الذرائع .

المطلب الثاني : مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في سد الذرائع .

المطلب الثالث : أدلة المذاهب مع الترجيح .

المطلب الرابع : فتح الذرائع .

المطلب الخامس : الفرق بين الذرائع والجيل .

المبحث الثالث : أثر سد الذرائع في الأحكام .

و فيه تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد في : أثر القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية .

المطلب الأول : أثر سد الذرائع في القواعد الفقهية .

ونذكر منها ثلث قواعد :

القاعدة الأولى : (من استغفل شيئاً قبل أو انه ثُوقب بحرمانه) .

القاعدة الثانية : (ما حَرُمَ استعماله حَرُمَ اتخاذه) .

القاعدة الثالثة : (إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام) .

المطلب الثاني : بَيْع العينة .

المطلب الثالث : بعض الفروع الفقهية المبنية على سد الذرائع .

وفي عشرة فروع :

الفرع الأول : الفرار من المجنوم .

الفرع الثاني : الجدأ على الزوج .

الفرع الثالث : الاستمناء .

الفرع الرابع : شد إزار الحائض عند المباشرة .

الفرع الخامس : الوصيَّة لِلمخالعة في مرض الموت .

الفرع السادس : الخلوة بالأجنبيَّة .

الفرع السابع : نكاح العاجز عن الوطء .

الفرع الثامن : قتل المترس بهم من المسلمين .

الفرع التاسع : البول في الخنزير .

الفرع العاشر : التفريق بين الأولاد في المضاجع .

ثم الخاتمة ، والله تعالى أسأل حُسنها ، كما أسأله التوفيق والسداد ؛

إنه ولـي ذلك والقادر عليه ..

وصلَى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع وأقسامها

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغة .

المطلب الثاني : تعريف سد الذرائع اصطلاحاً .

المطلب الثالث : الأصل الذي يبني عليه سد الذرائع .

المطلب الرابع : سد الذرائع عند الأصوليين .

المطلب الخامس : أقسام سد الذرائع .

المطلب الأول

تعريف سدّ الذرائع لغةً

لَمَا كَانَ "سَدَ الذَّرَائِعَ" مُرْكَبًا مِنْ كَلْمَتَيْنِ : "سَدٌ" وَ "الذَّرَائِعُ"
 فَإِنَّ تَعْرِيفَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَعْرِيفِ مَا رُكِّبَ مِنْهُ أَوْ جُزْئَيْهِ ..
 وَنَسْتَعْرِضُ فِيمَا يَلِي تَعْرِيفَ أَهْلِ الْلُّغَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ..
أولاً - تعريف "سدٌ" :

والسَّدَّ لِغَةً : مَصْنَدٌ سَدَ يَسْدُدُ سَدًا فَانسَدَ ، وَهُوَ إِغْلَاقُ الْخَلَلِ وَرَدْمُ
 الْثَّلَمِ (١) .
والسَّدَّ وَالسَّدُّ : الْجَبَلُ وَالْحَاجَزُ .

وقيل : السَّدَّ : مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَالسَّدُّ : مَا لَيْسَ مِنْ
 عَمَلِهِمْ (٢) .

ثانياً - تعريف "ذرائع" :
والذرائع : جَمْعُ "ذرِيعَةٍ" ..
والذرِيعَةُ : السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَأَصْنَلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلَ ، وَهِيَ
 النَّاقَةُ الَّتِي يَسْتَنِرُ بِهَا الرَّاهِيُّ لِلصَّيْدِ (٣) .
 وَ "تَذَرَّعُ فلان بذرِيعَةٍ" أَيْ تَوَسَّلُ بِوَسِيلَةٍ ، وَكَذَلِكَ "تَذَرَّعُ إِلَيْهِ" إِذَا
 تَوَسَّلَ .

(١) أي الشَّقَّ ، ومنه : "ثَلَمُ الْجَدَارِ وَغَيْرُهُ ثَلَمًا" أَخْذَتْ فِيهِ شَقًا .. يُرَاجَعُ المَعْجمُ الْوَسِيطُ ٩٩/١

(٢) يُرَاجَعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ : مَادَةُ (سُودٌ) ٢٠٧/٣ وَتَهْذِيبُ الصَّاحِحِ ٢٢٣/١

(٣) يُرَاجَعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ : مَادَةُ (ذَرَعٌ) ٩٦/٨ وَالصَّاحِحُ : مَادَةُ (ذَرَعٌ) ١٢١١/٣

و " تَرَعَتِ الإبلُ الْكَرَعَ " أي الماء القليل فخاسته بأذْرعها (١) .
 ومِمَّا تَقَدَّمَ يَكُونُ مَعْنَى " سَدَ الذَّرَائِعَ " لغةً هو : إغلاق الوسائل
 والأسباب الموصلة إلى الشيء .

(١) يرجح : تاج العروس : فصل الدال (باب العين) ٣٣٦/٥ وقاموس المحيط : فصل الدال (باب العين) ٣/٤

المطلب الثاني

تعريف سد الذرائع اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف سد الذرائع اصطلاحاً : فمنهم من اكتفى بتعريف الذريعة ، وهم الكثرة ، ومنهم من عرف سد الذرائع ، وهم قلة .. وفيما يلي أستعرض بعض هذه التعريفات ..

أولاً - تعريف الذريعة :

التعريف الأول : (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل محظور) (١) .

وهو تعريف الباجي (٢) ، واختاره الشوكاني (٣) رحمة الله تعالى (٤) .

(١) إحكام الفصول / ٦٨٩ ، ٦٩٠

(٢) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التنجياني الأندلسي المالكي الباجي رحمة الله تعالى ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، فقيه أصولي ، أحد أعلام المالكية ، تولى القضاء بالأندلس ..

من مصنفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الحدود ، تبيين المنهاج ، الإشارة ، المنتقى .
توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٧٤ هـ .

النجم الزاهرة ١٤٤/٥ والديباج المذهب ١/٢٩٧ وشجرة النور الزكية / ١٢٠

(٣) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني رحمة الله تعالى ، مجتهد فقيه محدث أصولي قاري مقرئ ، ولد بصنعاء سنة ١١٧٢ هـ ، تلقّه على مذهب الإمام زيد عليه السلام ثم استقل ولم يقلّد وحارب التقليد ..

من مصنفاته : إرشاد الغول ، نيل الأوطار ، تحفة الذاكرين .
توفي رحمة الله تعالى بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ .

الأعلام ٩٥٣/٣ والفتح المبين ٣/١٤٤ ، ١٤٥

(٤) إرشاد الغول / ٢٤٦

التعريف الثاني : (أمر غير مننوع لنفسه يُخاف من ارتكابه الوقع في الممنوع) (١) .

وهو تعريف القرطبي (٢) رحمة الله تعالى .

التعريف الثالث : (عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرّم) (٣) .

ونسبه ابن تيمية (٤) - رحمة الله تعالى - للفقهاء .

التعريف الرابع : (ما ظاهره مباح ويتوصّل به إلى محرّم) (٥) .

وهو تعريف الفتوحى (٦) ، واختاره ابن بدران (٧) رحمة الله

(١) تفسير القرطبي ٥٨/٢

(٢) القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الفطى المالكى رحمة الله ، فقيه مفسّر .. من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة .

توفى رحمة الله تعالى بمصر سنة ٦٧١ هـ .

شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨

(٣) الفتاوى ١٧٢/٦

(٤) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمة الله ، ولد سنة ٦٦١ هـ ..

من مصنفاته : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فصل المقال ، الجواب الصحيح .
توفى رحمة الله تعالى بدمشق سنة ٧٢٨ هـ .

شذرات الذهب ٢٥٧/٢ والفتح المبين ١٣٤/٢

(٥) شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤

(٦) الفتوحى : هو تقى الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنفى ، الشهير بـ " ابن النجار " رحمة الله تعالى ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ..

من مصنفاته : منتهى الإرادات ، الكركب المنير المسمى بـ " مختصر التحرير " .
توفى رحمة الله تعالى بدمشق سنة ٩٧٩ هـ .

شذرات الذهب ٣٩/٨ والأعلام ٢٢٣/٦ ومقدمة شرح الكوكب المنير ٦ ، ٥/١

(٧) ابن بدران : هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقى الحنفى رحمة الله تعالى ،
فقيه أصولي أديب مؤرخ ..

من مصنفاته : نزهة الخاطر ، المدخل في الأصول .

توفى رحمة الله تعالى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ .

الأعلام ٣٧/٤ ومعجم المؤلفين ٥٢٨٣

٠ (١) تعالى .

التعريف الخامس : (الوسيلة للشيء) (١) .

وهو تعريف القرافي (٢) رحمة الله تعالى .

ونحوه تعريف ابن تيمية رحمة الله تعالى ، وهو : (ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) (٣) ، وختاره ابن القيم (٤) رحمة الله تعالى (٥) .

التعريف السادس : (التوسل إلى ما هو مصلحة) .

وهو تعريف الشاطبي (٦) - رحمة الله تعالى - في " المواقفات " (٧) .

(١) المدخل ٢٩٦/١

(٢) الفروق ٣٦٦/٢

(٣) القرافي : هو أبو العباس أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يكين الصنهاجي البهنسى المصرى المالكى رحمة الله تعالى ، ولد بالبهنسا ..

من مؤلفاته : التقيق في أصول الفقه ، شرح التهذيب .
توفي رحمة الله تعالى بدير الطين سنة ٦٨٤ هـ .

الفتح المبين ٩٠/٢

(٤) الفتاوى ١٧٢/٦

(٥) ابن القيم : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن إبوبkin سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي رحمة الله تعالى ، سمى بـ " ابن قيم الجوزية " لأن والده كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق ، ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ ..

من مصنفاته : أعلام المؤمنين ، الروح ، مدارج السالكين ، هداية الحيارى .

توفي رحمة الله تعالى سنة ٧٥١ هـ .

الذرر الكامنة ١٣٧/٥ - ١٤٠

(٦) أعلام المؤمنين ١٣٥/٣

(٧) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكى رحمة الله تعالى ، فقه أصولي مفسر محدث ..

من مصنفاته : المواقفات ، الاعتصام ، أصول النحو .

توفي رحمة الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ .

الفتح المبين ٢١٢/٢ ، ٢١٣

(٨) المواقفات ١٣٠/٤

ثانياً - تعريف "سد الذرائع" :

التعريف الأول : (حَسْنُ مَادَةٍ وَسَائِلُ الْفَسَادِ وَفَعْلَهُ) .

وهو تعريف القرافي رحمة الله تعالى (١) ، ونحوه تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان ، وهو : (مَنْعُ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْمُفَاسِدِ) (٢) .

التعريف الثاني : (مَنْعُ الْجَائزِ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائزِ) .

وهو تعريف الشاطبي - رحمة الله تعالى - في "الاعتصام" (٣) .

تعليق وترجيح :

بعد الوقوف على بعض تعريفات الأصوليين للذرية وسد الذرائع يمكن التوصل إلى ما يلي :

١- أن التعريفات الأربع الأولى - والتي تُعد نموذجاً لتعريفات الذريعة عند الأصوليين - متفقة في حصر مآل الذريعة في الواقع في المحظور أو الحرام .

٢- أن هذه التعريفات الأربع اكتفت بتعريف الذريعة التي توصل إلى الحرام ، ولذا كان سَدُّها وَمَنْعُها مفهوماً من معناها إن لم يكن لازماً له ، فمن عَرَفَ الذريعة بهذا المعنى وَجَبَ عليه سَدُّها وَحَرَمَ عليه إيتانها .

٣- أن هذه التعريفات الأربع أكدت أن الذريعة عندهم مقيّدة بكونها وسيلة إلى الحرام ، وليس مطلقاً وسيلة ؛ لأن الذريعة كما تكون وسيلة للحرام تكون وسيلة للواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه .

وفي ذلك يقول القرافي رحمة الله تعالى : " واعلم أن الذريعة كما يجب سَدُّها يجب فَتْحُها وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ وَيُبَاخُ ؛ فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن

(١) شرح تبيّن الفصول / ٤٤٨

(٢) الوجيز / ٢٤٥

(٣) الاعتصام / ١٠٤

وسيلة المَحَرَّم مُحرَّمة فـ الوسيلة الواجب واجبة : كالسعي للجمعة.

والحج " (١) ا.هـ .

٤- أن التعريف الخامس أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى التعريف الأصطلاحى ، فيعُم كُلَّ ذريعة ، وهو منْحَى قريب مما ذكره القرافي رحمة الله تعالى ..

لكن في اعتباره تعريفاً أصطلاحياً فيه نظر ؛ لأنَّه جَعَل مَآل الذريعة " الشيء " ، والحكم الشرعي وإنْ كان شيئاً لكنَّ التعبير عنه بذلك فيه غرابة واستهجان .

٥- أن التعريف السادس - أيضاً - قريب من التعريف اللغوي ؛ لاشتماله على الوسيلة ، لكنه أخص من التعريف الخامس حينما حصر مَآل الذريعة في المصلحة ..

ولذا كان هذا التعريف مقيداً للتعريف اللغوي ومُعارضاً للتعريف الأصطلاحى الذي جَعَل مَآل الذريعة الحرام والمحظور ، ولا أعتقد أن المصلحة ممنوعة حتى يسد طريقها .

٦- أن تعريف القرافي - رحمة الله - يسد الدَّرَائِع فيه نظر من وجوه : الوجه الأول : أنه يصْلُح تعريفاً لسد الدَّرَائِع مُطْلِقاً (الشرعية وغير الشرعية) ، وقد فهمت هذا العموم من قوله (حَسْنَ مَادَة وسَائِلِ الْفَسَاد) فإنَّها تَعْمَم الفساد الشرعي وغير الشرعي ..

وقد تَحَقَّقت من فهمي هذا بعد الوقوف على قول ابن القيم رحمة الله تعالى : " وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْنَ الدَّاء مَنْعَوا صاحبِه من الطُّرُق والدَّرَائِع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يَرُونَ من إصلاحه " (٢) ا.هـ .

(١) شرح تفريح الفصول / ٤٩/

(٢) أعلام المؤقِّنين ١٣٥/٣

الوجه الثاني : أنه قد خالف الكثرة من الأصوليين الذين جعلوا علة سد الذرائع التوصل إلى المحظور أو الحرام أو غير الجائز لا إلى الفساد .

الوجه الثالث : أن القرافي نفسه جعل مآل الذريعة الواجب أو المندوب أو الحرام أو المكروه أو المباح وكلها أحكام تكليفية ، وليس الفساد منها ؛ لأنَّ حُكْمَ وضعيٍّ ، إلا إنْ قصَّنَا بالفساد ما حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وحيثُنَّ يكون تعبير " الفساد " مقبولاً ولا غبار عليه ، وهذا المعنى هو ما قصَّنه العزَّ بن عبد السلام (١) رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وقد ورد ذلك صريحاً في قوله : " فَصِلْ " في بيان المفاسد ، وهي ضربان : ضَرْبٌ حَرَّمَ اللَّهُ قربانه ، وضرْبٌ كَرِهُ اللَّهُ إيتانه ، والمفاسد ما حَرَّمَ اللَّهُ قربانه ربَّtan (٢) ا.هـ .
وظني أنَّ القرافي نَحَا نَحْوَ العزَّ - رحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وسلَّكَ دَرْبَهُ في هذا المقام ، لكنَّ لو استعمل مادة أو كلمة (المفاسد) لكان أوجَهَ من كلمة (الفساد) .

٧- أنَّ تعريف الشاطبي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لسد الذرائع جعل مآل الذريعة الجَرَّ إلى غير جائز ليعُمُّ الحرام والمكروه والفساد ، إلا أنه تعريف مانع من دخول الذريعة غير الجائزة من الدخول في التعريف ، فهو يعتبرها مُحرَّمةً فهي ممنوعة ، لكنَّ ثبتَ ورود ذريعة غير جائزة تُوصل إلى غير

(١) العزَّ بن عبد السلام : هو سلطان العلماء عزَّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَيْمَاني التَّمْشِقِي الشافعِي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ونشأ بها ، واقام بمصر أكثر من عشرين سنة ..

من مُصَنَّلَاتِهِ : شجرة المعرف ، حل الرموز ومتابع الكنوز ، مسائل الطريقة ، الفرق بين الإيمان والإسلام .

تُوفِّي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بمصر سنة ٦٦٠ هـ ودفن بالقرافة .

طبقات الشافعية الكبرى ٢١٠/٨ - ٢١٧

(٢) قواعد الأحكام ٤٨/١

الجائز ، ومع ذلك أكَّد الشَّرْع على منعها ؛ لأنَّها تُوصل إلى جُرم أَكْبَر أو مُقْسَدَةً أَعْظَم .

ومثالها : نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عن سَبَ والدِي الغَيْرِ سَدًا لِذِرِيعَةِ سَبِ الْوَالِدِين ، فَسَبَ الغَيْرِ أَوْ وَالَّدَه مَنْهَى عَنْهُ ، وَسَبَ الْوَالِدِينَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِر فَحَرَمَ الْأُولُّ وَهُوَ مَنْهَى عَنْهُ خَشِيَّةَ الْوَقْوَعِ فِي الثَّانِي .

- وَمِمَّا تَقدَّمْ يُمْكِنُ لِي أَنْ أُعْرِفَ سَدَ الدَّرَائِعَ بِأَنَّهَا (مَنْعُ كُلِّ فِعْلٍ يُفْضِي إِلَى الْحَرَام) .

شرح التعريف المختار :

(مَنْع) : كِالْجِنْسِ فِي التَّعْرِيفِ ، يَشْمَلُ كُلَّ مَنْعٍ وَمَنْعَ الْكُلَّ وَمَنْعَ الْبَعْضِ .

(كُلِّ فِعْلٍ) : قَيْدُ أَوَّلٍ ، قُصْدٌ بِهِ إِخْالُ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ ، وَمِنْهَا القَوْلُ الَّذِي قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ خَرْوَجَه مِنْ مَقَابِلِ الْفَعْلِ ، كَمَا يَعْمَمُ التَّرْكُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ ، وَكَمَا يَعْمَمُ الْفَعْلِ الْمِبَاحِ وَغَيْرِ الْمِبَاحِ .

(يُفْضِي إِلَى الْحَرَام) : قَيْدُ ثَانٍ ، خَرَجَ بِهِ مَا أَفْضَى إِلَى غَيْرِ الْحَرَامِ فَلَا يَسْدَدُ وَلَا يَمْنَعُ ، وَإِنَّمَا يُفْتَحُ ؛ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مِبَاحًا .

وَقَدْ عَبَرَتْ أَوْ قَصَرَتْ إِفْضَاءُ الذِّرِيعَةِ عَلَى الْحَرَامِ ؛ لِسَبَبِيْنِ :

الأُولُّ : أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ(غَيْرِ الْجَائزِ) يَعْمَلُ الْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ ، وَالخَلَافُ فِي سَدِ الدَّرَائِعِ - كَمَا سِيَّاسَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - مَحْلُه الذِّرِيعَةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا عَنْ الْبَعْضِ ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ أَحَدٌ إِلَى ذِرِيعَةِ الْمَكْرُوهِ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ(الْفَسَادِ) تَعْبِيرٌ فِيهِ لَبَسٌ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكَلِيفِيِّ وَالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ ، وَلِذَلِكَ لَمْ أَعْبَرْ بِهِ خَشِيَّةَ ذَلِكَ .

المطلب الثالث

الأصل الذي بُنِيَ عليه سَدَ الذَّرَائِع

لقد بَنَى بعض الأصوليين سَدَ الذَّرَائِع على اعتبار المقاصد ، ومنهم من بنَاهَا على اعتبار مَالَاتِ الْأَفْعَال ، ومنهم من بنَاهَا على سُبْقِ الْقَصْدِ إِلَى الممنوع ..

وَسَتَغْرِضُ فِيمَا يَلِي أَقْوَالَ كُلِّ فَرِيقٍ ، ثُمَّ نَعْقَبُ بِمَا نَبَرَاهُ راجحًا ..
أوَّلًا : الْبَاتُونُ سَدَ الذَّرَائِع على اعتبار المقاصد :

وَهُوَلَاءَ قَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، أَذْكُرُ مِنْهُمْ مَا يَلِي :
العزَّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

لقد قَسَمَ العزَّ - رحمه الله تعالى - الْأَحْكَامَ إِلَى مَقَاصِدٍ وَوَسَائِلٍ ، وَجَعَلَ الْوَسَائِلَ آخِذَةً حُكْمَ الْمَقَاصِدِ فِي قَوْلِهِ : "الواجِباتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ ضَرْبَانٌ : أَحَدُهُمَا مَقَاصِدٌ ، وَالثَّانِي وَسَائِلٌ ، وَكُلُّكُمْ مَكْرُوهَاتٌ وَمُحَرَّمَاتٌ ضَرْبَانٌ : أَحَدُهُمَا مَقَاصِدٌ ، وَالثَّانِي وَسَائِلٌ ، وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ " (١) ا.هـ .

القرافي رحمه الله تعالى :

في قَوْلِهِ : "فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمٍ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبةٌ : كَالسعيُ لِلجمعةِ وَالحجَّ ، وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَقَاصِدٌ ، وَهِيَ الْطُّرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا ،

وسائل ، وهي الطرق المُقضية إليه ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة " (١) ا.هـ .

ابن القيم رحمة الله تعالى :

في قوله : " فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد " ..

ويقول - رحمة الله تعالى - أيضاً : " ولما كانت المقاصد لا يتوصل إلىها إلا بأسباب وطرق تُقضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها " (٢) ا.هـ .

ثانياً : البنون سد الذرائع على مالات الأفعال :

والشاطبي - رحمة الله تعالى - بنى سد الذرائع على مالات الأفعال في قوله : " النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على قفل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل مشروعأ لصالحة فيه تستحب أو لفسدة تُذراً ولكن له مآل على خلاف ما قصده فيه ، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو لصالحة تتدفع به ولكن له مآل خلاف ذلك ، وهذا الأصل ينتهي عليه قواعد ، منها :

قاعدة سد الذرائع " (٣) ا.هـ .

(١) شرح تقييح الفصول /٤٤٩/

(٢) أعلام الموقعين /٣١٣٤ ، ١٣٥/ بتصريف .

(٣) المواقف /٤١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٠/

ثالثاً : البائعون الدّرائـع على سبـق قـصد المـمنوع :

بنـي الشـاطـبـي - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - سـدـ الدـرـائـعـ عـلـىـ سـبـقـ قـصـدـ المـمنـوعـ فـيـ قـوـلـهـ : " وـقـادـةـ الدـرـائـعـ - أـيـضـاـ . مـتـبـيـةـ عـلـىـ سـبـقـ القـصـدـ إـلـىـ المـمـنـوعـ " (١) اـهـ .

تعـقـيـبـ وـتـرـجـيـحـ :

يـغـدـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـتـاحـيـ الـأـصـولـيـينـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـىـ بـنـيـ عـلـيـهـ سـدـ الدـرـائـعـ يـتـضـيـحـ لـنـاـ مـاـ يـلـيـ :

- ١- أن العـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - حـيـنـماـ رـيـطـ بـيـنـ الـمـقـاصـدـ وـالـوـسـائـلـ إـنـمـاـ كـانـ رـبـطـاـ عـامـاـ لـكـلـ الدـرـائـعـ ، فـيـعـمـ ماـ كـانـ وـسـيـلـةـ لـلـحـلـلـ أوـ الـمـبـاحـ وـمـاـ كـانـ وـسـيـلـةـ لـلـحـرـامـ أوـ الـمـمـنـوعـ ، وـهـوـ الـمـعـنـىـ بـسـدـ الدـرـائـعـ .
- ٢- أن القرـافـيـ وـابـنـ الـقـيمـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ - نـصـاـ صـراـحةـ عـلـىـ بـنـاءـ سـدـ الدـرـائـعـ وـعـلـىـ اـعـتـباـرـ الـمـقـاصـدـ ؛ لـأـنـ الـوـسـيـلـةـ تـابـعـةـ لـلـأـصـلـ وـهـوـ الـمـقـاصـدـ ، وـلـاـ كـانـ حـكـمـهـاـ مـتـوـقـفـاـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـصـلـ ، فـوـسـيـلـةـ الـحـرـامـ مـحـرـمـةـ وـوـجـبـ سـدـهـاـ .

- ٣- أن الشـاطـبـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - فـيـ بـنـائـهـ سـدـ الدـرـائـعـ عـلـىـ مـالـاتـ الـأـفـعـالـ يـلـقـيـ معـ الـبـانـيـنـ سـدـ الدـرـائـعـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ ؛ لـأـنـ حـكـمـ الـذـريـعـةـ عـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ ، وـهـذـاـ الـمـالـ لـنـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـصـلـحةـ اوـ مـفـسـدـةـ ، وـهـذـهـ هـيـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ مـنـ تـشـرـيـعـ الـأـحـکـامـ : إـمـاـ جـلـبـ مـصـلـحةـ اوـ دـفـعـ مـفـسـدـةـ .

- ٤- أن بـنـاءـ الشـاطـبـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - سـدـ الدـرـائـعـ عـلـىـ سـبـقـ القـصـدـ إـلـىـ المـمـنـوعـ يـجـعـلـ الـعـبـرـةـ بـالـبـانـيـاتـ لـاـ بـالـأـفـاظـ ، وـأـنـ نـيـتـهـ مـعـتـبـرـةـ دـوـنـ اـعـتـباـرـ

لِلْمَالِ أَوِ الْمَقَاصِدِ ..

وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مَنْ أَتَى وَسِيلَةً لِلْحَرَامِ وَلَمْ يَفْصُدْهُ بِإِنْتِيَانِهِ هَذِهِ
الْوَسِيلَةُ ، فَلَا تَكُونُ مُحَرَّمَةً وَلَا يَجِبُ سَدَّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

٥- أَنَّ بَنَاءَ سَدَّ الدَّرَائِعِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ يَجْعَلُ
حُكْمَ الدَّرِيعَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا تُقْضِي إِلَيْهِ ، وَلَا عِيرَةُ بَنْيَةِ الْفَاعِلِ وَلَا بَقْصَدِهِ
عِنْدِ إِنْتِيَانِ الدَّرِيعَةِ أَوِ الْوَسِيلَةِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْفَعْلُ حَلَالًا لِكَنَّهُ يُفْضِيُ إِلَى
الْحَرَامِ : شَيْخُرَمُ حِينَئِذٍ .

٦- أَنَّهُ أَرْجَحُ بَنَاءَ سَدَّ الدَّرَائِعِ عَلَى مَقْدِمَةِ الْحَرَامِ ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ
سَبِيلًا لِلْحَدِّ أَمْ كَانَ حَرَامًا ، تَمَامًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْوَاجِبِ وَقِيَاسًا عَلَيْهِ ؛
فَ(مَا لَا يَمْتَزِعُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ) ، أَوْ كَمَا أَسْمَاهُ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ
بـ "مَقْدِمَةِ الْوَاجِبِ" (١) .

(١) يُرَاجِعُ : حَفَافَقُ الْأَصْوَلِ ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣/١ ، ١١٢/١ ، ١١٣ وَنِهايَةُ السُّولِ ١٣٥/١ ،
١٣٦ وَمَعْرَاجُ الْمَهَاجِ ٩٣/١ ، ٩٤ وَالْعَدَةُ ١٥٩/١ وَالْتَّمَهِيدُ لِلْكَلْوَذَانِيِّ ٦٤/١ وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ
لِلْزَّرْكَشِيِّ ١٧٦ وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ ٣٤٠/١

المطلب الرابع

سَدَ الْذَّرَائِعَ عَنِ الْأَصْوَلِيَّينَ

والمراد بهذا المطلب : تحديد مكانة سَدَ الذَّرَائِعَ وموقعها عند الأصوليين ، الذين يمكن تقسيمهم في هذا المقام إلى أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أنها ليست دليلاً من الأدلة ولا أصلاً من أصول الشريعة ..
وهو لاء انقسموا إلى قسمين :

قسم يأخذ بسَدَ الذَّرَائِعَ في فروعه الفقهية ويسلم بها ، وهم الحنفية والشافعية ، ولذا لم تتصنّم مراجعهم على ذكرها إلا ما ندر (١) .
 وقسم لا يأخذ بها كدليل ولا يفرّع عليها فروعًا فقهية (٢) ، وهو ابن حزم الظاهري (٣) رحمة الله تعالى .

المذهب الثاني : أنها دليل من الأدلة وأصل من أصول الشرع .
 وهو ما عليه المالكية والحنابلة ومن تبعهم .

وهو لاء منهم من عَبَرَ عنها بـ(تساهمة سَدَ الذَّرَائِعَ) : كالقرافي وابن القيم والشاطبي رحمة الله تعالى .

(١) البحر المحيط ٨٢/٦

(٢) الأحكام لابن حزم ١٨٠/٦

(٣) ابن حزم الظاهري : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطي رحمة الله تعالى ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، فقيه حافظ متكلم أديب ، أستاذ الفقه الظاهري ..
من مصنفاته : المحتوى ، الأحكام في أصول الأحكام ، الإملاء في شرح الموطا ..
 توفى رحمة الله تعالى سنة ٤٥٦ هـ .

وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ - ٣٣٠ وطبقات الحفاظ ٤٣٦ ، ٤٣٧ والغير ٣٠٦/٢

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : " وَنَحْنُ نَذْكُرْ قَاعِدَةَ سَدِ الْدَّرَائِعْ وَدَلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْمِيزَانِ الصَّحِيحُ عَلَيْهَا " (١) ا.هـ . ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى : " إِنَّ قَاعِدَةَ سَدِ الْدَّرَائِعِ إِنَّمَا عَمِلَ السَّلْفُ بِهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى : كَعَلْمَهُمْ فِي تَرْكِ الْأَضْحِيَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا " (٢) ا.هـ .

ومن ذلك قول القرافي - رحمه الله تعالى - في " الفروق " : " الفرق
الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يُسْدَى من الدَّرَائِعِ وقاعدة ما لا يُسْدَى منها " (٣) ا.هـ .

ومنهم من لم يُعَبِّرْ بـ(قاعدة سَدِ الْدَّرَائِعِ) ، وإنما عَدَّوها كدليل من الأدلة : كالباجي (٤) والقرافي (٥) والطوفى (٦) رحمهم الله تعالى (٧) وغيرهم كثير (٨) .

المذهب الثالث : أنها أحد أنواع القياس .

(١) الفروق ٢٦٦/٣

(٢) أعلام المؤقنين ١٣٤/٣

(٣) المواقفات ١٨٩/٣

(٤) يرَاجِعْ حُكَّامَ الْفَصُولِ ٦٨٩

(٥) يرَاجِعْ شَرْحَ تَفْبِيجَ الْفَصُولِ ٤٤٨

(٦) الطوفى : هو نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصري البغدادي الحنفي الأصولي رحمه الله تعالى ، ولد سنة ١٧٣ هـ ..

من مصنفاته : مختصر روضة الموفق ، بغية السائل في أمهات المسائل .

توفى رحمه الله تعالى ببلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ .

الدرر الكامنة ١٥٤/٢ والفتح المبين ١٢٤/٢

(٧) يرَاجِعْ شَرْحَ مختصر روضة ٢١٤/٣

(٨) يرَاجِعْ : البحر المحيط ٨٢/٦ وشَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنْتَرِ ٣٤٤/٤ وإرشاد الفحول ٢٤٦ وأصول الفقه لأبي زهرة ٢٦٨ / الوجيز ٢٤٥

وهو ما ذهب إليه ابن عقيل الحنفي^(١) - رحمه الله تعالى - في قوله : "أصول تجمع أنواعاً من الأفise وبيان الأحسن والأقوى منها والأركان وتحقق ما أهمله كثير من الفقهاء ، (فصل) ومن ذلك : ما يسميه الفقهاء "الذرائع" ، ويسميه أهل الجدل : أنه المؤدي إلى المستحيل في العقل أو الشرع " (٢) ١.هـ .

المذهب الرابع : أنها قاعدة فقهية .

وهو ما ورد في موسوعة جمال عبد الناصر حين تصنّف على أنَّ : الاستصحاب والبراءة الأصلية وسدا الذرائع والعادة والعرف كلها قواعد فقهية وليس دليلاً يستند إليه في استبطاط حكم شرعي^(٣) ١.هـ .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على مكانة سد الذرائع عند الأصوليين أرى أنه يمكن التوصل إلى ما يلي :

١- أنَّ الأصوليين لم يتقووا على اعتبارها دليلاً من الأدلة ، وإنما اختلفوا في ذلك .

٢- أنَّ أفقَ مع القائلين بأنَّها أصلٌ من أصول الشرع القطعية ، لأنَّ الذريعة توصل إلى الحرام قطعاً ، وحينئذ لا تصلح دليلاً مستقلاً تبني عليه الأحكام ، وإنما تستمد أصلتها من حرمة الحرام ، ولذا يجب أن يكون

(١) ابن عقيل : هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنفي رحمه الله تعالى ، ولد سنة ٤٣٠ هـ ، فقيه أصولي ، شيخ الحنابلة ، كان إماماً خارق الذكاء .. من مصنفاته : الغنون ، كفاية المفتى ، الواضح في أصول الفقه ، عمدة الأدلة ..

توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٥١٣ هـ .

الفتح المبين ١٢/٢ ، والبداية والنهاية ١٨٤/١٢ ، والعيّر ٤٠٠/٢

(٢) الواضح ٦٩/٢ ، ٧٥ بتصرف .

(٣) موسوعة جمال عبد الناصر (الجزء التمذجي) ١٦

موقعها الأصولي عقب مباحث الحرام في الحكم التكليفي ...

ويعجبني في هذا المقام قول ابن القيم رحمة الله تعالى : " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مقدمة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المقدمة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " (١) .

٣- بناء على ما تقدم يكون الأولى عندي : التعبير عنها بـ(قاعدة سد الذرائع) ، اعتبارها كذلك ؛ لأنها ليست دليلاً مستقلاً ، وإنما هي وسيلة لأصل إن كان حراماً وجوب قطعها ومنعها ، ولذا فإنني عنوّنتُ هذا البحث بـ(الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع) أيضاً .

٤- أنني لا أسلم بأن الذرائع من أنواع القياس - كما ذهب ابن عقيل رحمة الله تعالى - إلا إن قصيد بذلك قياس الذرائع التي لم يرد فيها نص على الذرائع التي ورد فيها نص يوجب قطعها بجامع تحفّق الحرمة أو المقدمة في كلّ ، حتى وإن كان كذلك فهو قياس غير صحيح ؛ لأنّ معظم الأمثلة أو الفروع الدالة على سد الذرائع قد ورد نص بحكمها ، وشرط الفرع أن لا يكون منصوصاً عليه (٢) .

٥- أنني لا أسلم - أيضاً - أن سد الذرائع قاعدة فقهية ، وإنما هي قاعدة أصولية ؛ لأسباب منها :

أ- أنها أصل لما يصدر عنها من أحكام وفروع فقهية ، أمّا القاعدة الفقهية فإنها مبنية على الجمْع بين المسائل المشابهة من الأحكام الفقهية (٣) .

(١) أعلام المؤquinين ١٥٩/٣

(٢) يراجع المستنصفي ٢٢٨

(٣) يراجع أصول الفقه لأبي زهرة ٨

ب- أنه لم يرد في مراجع قواعد الفقه ما يدل على أنها قاعدة فقهية (١)، وإنما ورد - كما سبق - عن بعض الأصوليين أنها قاعدة أصولية .

(١) يرجأ في ذلك : الأشباء والنظائر لسيوطي والأشباء والنظائر لابن نحيم والقواعد لابن المقرئ .

المطلب الخامس

أقسام الذرائع

لقد قسم بعض الأصوليين الذرائع إلى أقسام عدة ، وفيما يلي
استعرض بعض هؤلاء :

الأول : القرافي رحمة الله تعالى ..

قسم القرافي - رحمة الله تعالى - الذريعة إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ذريعة معتبرة إجماعاً .

مثالها : حفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمةهم ،
وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ .
حكمها : محظمة بالإجماع ؛ لأنها موصلة إلى الحرام .
القسم الثاني : ذريعة ملغية إجماعاً .

مثالها : زراعة العنب ، والشركة في سكني الدار .
حكمها : غير معتبرة ؛ لأنها لا توصل إلى الحرام ، فلا يحرم ببيع
العنب خشية صناعته خمراً ، ولا تحرم الشركة في سكني الدار خشية
الزنا .

القسم الثالث : ذريعة مختلف فيها .

مثالها : بيوغ الآجال (بيع العينة) .
حكمها : وهذه الذريعة محل خلاف بين الأصوليين : هل تحرم فتسد
أم لا (١) ؟

(١) شرح تنقية القصوص / ٤٤٨ بتصرف .

الثاني : ابن القيم رحمة الله تعالى ..

قسم ابن القيم - رحمة الله تعالى - الذريعة إلى أقسام أربعة :

القسم الأول : وسيلة موضوعة لإفشاء إلى المفسدة :

مثالها : شرب المسكر المُفضي إلى مفسدة السُّكُر ، والقذف المُفضي إلى مفسدة الفرية .

حكمها : المنع كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .

القسم الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة .

مثالها : عقد النكاح فاقصدأ به التحليل ، أو عقد البيع فاقصدأ به الربا .

حكمها : وهذه الذريعة محل خلاف بين الأصوليين .

القسم الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة

لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

مثالها : سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتوئين المُتَوَقِّي عنها زوجها في زمن العدة .

حكمها : وهذه الذريعة - أيضاً - محل خلاف بين الأصوليين .

القسم الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة

ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

مثالها : النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها ، و فعل ذات الأسباب

في أوقات النهي ، وكلمة حق عند ذي سلطان جائز .

حكمها : الجواز ، مع تفاوت بين استحبابها وإيجابها بحسب درجاتها

في المصلحة (١) .

الثالث : السبكي (٢) رحمة الله تعالى ..

(١) أعلام المؤمنين ٣/٣٦ بتصرف .

(٢) تقى الدين السبكي : هو أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى =

قسم السبكي - رحمة الله تعالى - الذريعة إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا (الشافعية)
وعندهم (المالكية) .

القسم الثاني : ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل ، فكان
من الاحتياط سدّ الباب .

وهذا غلوٌ في القول بسد الذرائع ؛ لالحاق الصورة النادرة التي قطع
بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصى إليه .

القسم الثالث : ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب متفاوتة ، ويختلف
الترجح عندهم بسب تفاوتها (١) .

وقد نسب الزركشي (٢) - رحمة الله تعالى - هذا التقسيم لبعض
المتأخرين (٢) ، ونسبه الشوكاني (٤) لابن الرفعة (٥) رحمة الله تعالى ،
= السبكي الشافعي رحمة الله تعالى ، ولد بشك سنة ٦٨٣ هـ ..

من مصنفاته : تفسير القرآن ، شرح المنهاج في الفقه ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ،
اعتبار بقاء الجنة والنار ، الاختصاص في علم البيان ، التحقيق في مسألة التعليق .
توفي رحمة الله تعالى بمصر سنة ٧٥٦ هـ .

الذر الكامنة ٦٣/٣ والفتح المبين ١٧٦/٢

(١) يراجع الأشباء والنظائر لابن السبكي ١٢٠/١

(٢) الزركشي : هو بذر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي
الشافعي رحمة الله تعالى ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ..

من مصنفاته : البحر المحيط ، تشنيف المسامع .

توفي رحمة الله تعالى بمصر سنة ٧٩٤ هـ .

الفتح المبين ٢١٨/٢

(٣) يراجع البحر المحيط ٨٥/٦

(٤) يراجع إرشاد الفحول ٢٤٧

(٥) ابن الرفعة : هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة المصري
الشافعي رحمة الله تعالى ، فقيه لغوي أصولي ، ولد سنة ٦٤٥ هـ ..

لَكِنَّ ابْنَ السَّبْكِيَّ (١) أَكَدَّ نِسْبَتَهُ لِوَالِدِهِ (٢) رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعُ : الشَّاطِبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ..

قَسْمُ الشَّاطِبِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْذَّرَائِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ يُؤْدِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَطْعًا .

مَثَالُهَا : حَفْرٌ بِئْرٌ خَلْفَ بَابِ الدَّارِ فِي طَرِيقِ مُظْلِمٍ بِحِيثِ يَقْعُدُ الدَّاخِلُ فِيهِ لَا مَحَالَةَ .

حُكْمُهَا : مُمْنَوْعَةٌ بِإِجْمَاعٍ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ يُجْبِي سَدَّهَا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ يَكُونُ أَدَوْهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَالْإِضْرَارِ نَادِرًا .

مَثَالُهَا : بَيْعُ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي لَا تَصْرُّرُ أَحَدًا غَالِبًا ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ وَلَوْ اتَّخَذَ خَمْرًا بَعْدَ ذَلِكَ .

حُكْمُهَا : حَلَالٌ لَا شَكَّ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى الإِذْنِ الْعَامِ وَالْمُشْرُوعِيَّةِ مَا دَامَ الْعَمَلُ مَأْذُونًا فِيهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحةٍ لَكَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا .

مَثَالُهَا : بَيْعُ السَّلَاحِ وَقْتُ الْفَتْنَ ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ لِلْخَمَارِ .

= مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : الْكَفَايَةُ فِي شَرْحِ التَّتِيبِ ، الْمُطَلَّبُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ ، حُكْمُ الْمِكَالِ وَالْمِيزَانِ .
تُوفِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَصْرَ سَنَةُ ٧١٠ هـ .

طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّ ٢٤/٩ - ٢٦ وَالْدُّرَرُ الْكَامِنَةُ ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، ١١٥/١ وَالْبَدْرُ الطَّالِعُ ١١٥/١

(١) تاجُ الدِّينِ السَّبْكِيُّ : هُوَ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ تَمَامِ بْنِ يُوسُفِ

ابْنِ مُوسَى السَّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، الْمُلْقَبُ بِـ "فَاضِيُّ الْفَضَّا" ، وَلَدُ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةُ ٧٢٧ هـ ..

مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : شَرْحُ مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، الْإِبْهَاجِ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّ .

تُوفِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَمْشَقَ سَنَةُ ٧٧١ هـ .

الفَتْحُ الْمُبِينُ ١٩٢/٢

(٢) يُرَاجَعُ حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمُحْتَاجِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٢٩٩/٢

حُكْمُهَا : ممنوعة احتياطاً وأخذًا بغلبة الظن .

القسم الرابع : فعل يكون أداوه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ، فلم يبلغ مبلغ الظن الغالب للمفسدة ولا العلم القطعي .

مثالها : البيوع التي تتخذ ذريعة للربا : كعقد السلم ، وبيع العينة .

حُكْمُهَا : وهذه الذريعة هي محل النزاع بين العلماء (١) .

تعقيب وترجيح :

و على ضوء ما تقدم من إبراد أقسام الذريعة عند بعض الأصوليين أرى أنَّه يمكن حصر أقسام الذريعة في ستة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول : وسيلة ممنوعة في ذاتها لأنَّها توصل إلى الحرام .

مثالها : سَنَتَ الوالدين أو التسبب في ذلك ؛ لأنَّه يؤدي إلى إيدائهما ، وكذا شُرُبَ المُسْكِر المُفْضِي إلى مفسدة الإسكنار .

حُكْمُهَا : وهذه الذريعة محرمة ويجب سدتها .

القسم الثاني : وسيلة مباحة في ذاتها لكنَّها توصل إلى الحرام أو الممنوع قطعاً .

مثالها : سَبَ الآلهة التي تُعبد من دون الله تعالى ، أو حُقْرَ بئر في طريق مُظلم .

حُكْمُهَا : وهذه الذريعة - أيضاً - محرمة ويجب سدتها .

القسم الثالث : وسيلة مباحة في ذاتها لكنَّها لا توصل إلى الحرام إلا نادراً .

مثالها : بَيْعُ العنب ولو اتَّخذَ خمراً بعد ذلك ، والشركة في سُكُنِي الدار خشية الزنا .

حُكْمُهَا : وهذه الذريعة غير معتبرة ، بل هي حلال وجائزه .

القسم الرابع : وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الحرام غالباً .

مثالها : بَيْعُ السِّلَاحِ زَمَنَ الْفِتْنَ ، وَبَيْعُ الْعَنْبِ لِلْخَمَارِ .

حكمها : وهذه الذريعة محل نزاع بين العلماء ، لكنني أرجح سدتها ومنعها .

القسم الخامس : وسيلة مباحة في ذاتها لكنها توصل إلى الممنوع كثيراً لا غالباً دون القسم السابق .

مثالها : البيوع التي تَتَّخَذُ وسيلة أو ذريعة للربا : كعقد السلم وبيع الأجل (العينة) .

حكمها : وهذه الذريعة محل نزاع - أيضاً - بين العلماء .

القسم السادس : وسيلة مباحة في ذاتها ولكنها اخْتَلَطَتْ بما يُوصَلُ إِلَى الحرام .

مثالها : بَيْعُ الْعَنْبِ لِشَرِيكَيْنِ أَحدهما صَاحِبٌ مَصْنَعٌ خَمْرٌ ، وَكَاخْتَلاطُ الْمَنْكُوحةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ .

حكمها : وفي هذا أرى أن حُكْمَهَا يأخذ حُكْمَ الْوَسِيلَةِ الْمُخْتَلَطَةِ بِهَا : فإنْ أُوْنَصَلَتْ إِلَى الحرام قَطْعاً أو غالباً وجَب سَدَّها ، وإنْ لَا فَلَا يَجُب سَدَّها وهي جائزة ، وينطبق على هذه الذريعة قاعدة (إذا اجْتَمَعَ الحرام والحلال غلب الحرام) .

أ) **دِرْثُ الثَّانِي**
سَدُ الذَّرَائِعِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِيلِ

وَفِيهِ خَمْسَةِ مَطَالِبٍ :

المطلب الأول : مذاهب الأصول في حجية سد الذرائع .

المطلب الثاني : مذهب الإمام شعي طلاقه في سد الذرائع .

المطلب الثالث : أدلة المذاهب الترجيح .

المطلب الرابع : فتح الذرائع .

المطلب الخامس : الفرق بين الائمه والهيل .

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في حجية سد الذرائع

أولاً - تحرير محل النزاع في حجية سد الذرائع :

بعد الوقوف على أقسام الذرائع اتضح لنا أن محل النزاع بين الأصوليين هو الذريعة التي تفضي إلى الحرام غالباً . ومن الأصوليين من حصر محل النزاع في بيع الآجال (بيع العينة) ونحوها (١) .

ومنهم من جعل سد الذرائع هو محل النزاع (٢) ، وهو الراجح عندي ؛ فكل ذريعة توصل إلى الحرام هل تسد أم لا ؟ أو بمعنى آخر : هل سد الذرائع حجة أم لا ؟

وقد بيّنت ترجيحي على : أن النزاع الحقيقي في هذه القاعدة إنما هو بين ابن حزم - رحمة الله تعالى - والجمهور ، والذي لم أرَ من تعرّض له أو أشار إليه من الأصوليين الذين بحثوا قاعدة سد الذرائع حينما حصرروا النزاع بين المالكية والحنابلة وبين الشافعية والحنفية في الذرائع أو بيع العينة ونحوها .

ثانياً - مذاهب الأصوليين في حجية سد الذرائع :

اختلف الأصوليون في الذريعة التي تفضي إلى الحرام : هل تقطع ويجب سدها ؟

(١) يرجى : الفروق ٢٦٦ / ٣ والبحر المحيط ٨٣ / ٦ والموافقات ١٩٢ / ٣

(٢) يرجى : البحر المحيط ٨٥ / ٦

على مذهبين :

المذهب الأول : أنها حجّة ويجب قطعها وسدّها .

وهو ما عليه المالكية والحنابلة ^(١) ، وهو قول الإمام مالك ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) رضي الله عنهم .

المذهب الثاني : أنها ليست حجّة ولا يجب قطعها .

وهو ما عليه ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى ^(٤) ، واختاره ابن عقل الحنفي رحمه الله تعالى ^(٥) .

ونسب الباقي - رحمه الله - هذا المذهب إلى الإمامين أبي حنيفة ^(٦)

(١) يرجأ : شرح تبيّن الفصول / ٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٩٨/٢ وشرح مختصر الروضة ٢١٤/٣ وشرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤

(٢) الإمام مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصحابي المدني رضي الله عنه ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ..

من مصنفاته : الموطأ .

توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

الأعلام ٨٢٤/٣ وفتح المبين ١١٧/١ - ١٢٣

(٣) الإمام أحمد : هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني رضي الله عنه ، الإمام الفقيه المحدث ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ .

من مصنفاته : المبتدأ ، التفسير ، السنة ، الرَّهْد .

توفي رضي الله عنه ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

البداية والنهاية ٢٢٠/١٠ وفتح المبين ١٥٦/١ - ١٦٣

(٤) يرجأ الأحكام لابن حزم ١٨٠/٦

(٥) يرجأ الواضح ٧٥/٢

(٦) الإمام أبو حنيفة : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز رضي الله عنه ، أول الأئمة الأربعة ولد بالكرفه سنة ٨٠ هـ ..

من مصنفاته : المخارج في الفقه واللغة ، المُسْنَد .

توفي رضي الله عنه سنة ١٥٠ هـ .

الأعلام ٤/٩ وفتح المبين ١٠٦/١ - ١١٠

والشافعي (١) رضي الله عنهم (٢) ، وتبَعَهُ في ذلك كثرة مِن الأصوليين
ونَفَرَ من الشافعية (٣) .

وأَرَى : أَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ تَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةٍ وَنَظَرٍ ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ
عَنْهُمَا عَكْسُ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِسَدِ الْذَّرَائِعِ ..

وَفِيمَا يُلِيهِ أَذْكُرُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَخْذِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَدِ الْذَّرَائِعِ :

* أَوْزَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ (٤) رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :
"قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِنَقْدِ أُوْنَى بِنْسَيَّةٍ فَقَيَّضَهَا وَلَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ
حَتَّى يَبْاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ" (٥) ١٠٦ هـ .
وَهَذَا هُوَ بَيْنُ الْعِنْدَيْنِ الَّذِي حَرَّمَهُ الْبَعْضُ سَدًّا لِذِرْيَةِ الرِّبَا .

وَقَدْ أَكَّدَ الشَّاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَخْذَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَدِ الْذَّرَائِعِ
فِي قَوْلِهِ : "وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنْ ثَبَتَ عَنْهُ جُوازُ إِعْمَالِ الْحَيَّلِ لَمْ يَكُنْ مِنْ
(١) الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ شَافِعِ الْمَطَّلِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلِدَ بِغَزَّةَ ، وَقَبِيلٌ : بِعَسْفَلَانَ - سَنَةُ ١٥٠ هـ ..
مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : الْأُمُّ ، الرِّسَالَةُ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ .
تُوفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَصْرَ سَنَةُ ٢٠٤ هـ .

طِبَاقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ ١/١٠٠ وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٩/٢٤٩ ، ٢٥٠ وَالْفَتْحُ الْمُبِينِ ١/١٣٣ - ١٤٢
(٢) إِحْكَامُ الْفَصُولِ / ٦٩٠

(٣) يُرَاجِعُ : التَّمَهِيدُ لِلْكَلْوَذَانِيِّ ٢٤/٣٩٢ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٧٩٨ وَشِرْحُ الْكَوْكَبِ
الْمَنِيرِ ٤/٤٣٤ وَالْمَدْخُلِ ١/٢٩٦ وَإِرْشَادُ الْفَحْولِ / ٢٤٦ وَفَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ ٢/٢٦٨ وَالْأَشْيَاءُ وَالنَّظَارُ
لَابْنِ السَّبِيْكِيِّ ١/٢٠ وَجَمْعُ الْجَوَامِعِ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ ٢/٣٩٩

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِدَ بِوَاسِطَةِ
بِالْعَرَاقِ ، اشْتَهَرَ بِالتَّبَرُّجِ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصْوْلِ ، تُوَكَّلَ قَضَاءُ الرَّفَقَةِ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ ..
مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : الْمِسْوَطُ فِي فَرْوَعِ الْفَقْهِ ، الزَّيَادَاتُ ، الْأَثَارُ .

تُوفِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةُ ١٨٦ هـ .

الْأَعْلَامُ ٣/٨٨٢ وَالْفَتْحُ الْمُبِينِ ١/١١٥

(٥) الْحُجَّةُ ٢/٧٤٦

أصله في بيوغ الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح ، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال " (١) .
 أما تحقيق مذهب الإمام الشافعي عليه في سد الذرائع : فأصله في المطلب التالي بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني

مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في سد الذرائع

لقد اعتبر كثير من الأصوليين الإمامين أبا حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم - أشهر الرافضين أو المانعين للأخذ بسد الذرائع .. وقد برأنا ساحة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من نسبة هذا إليه ، وأنبأنا عكسها .

وفي هذا المطلب أحاول تحقيق ذلك في حق الإمام الشافعي رضي الله عنه من خلال هذه العناصر :

العنصر الأول : دليل عدم أخذه بسد الذرائع .

العنصر الثاني : أدلة أخذه بسد الذرائع والعمل بها .

العنصر الثالث : تعقيب وترجيح .

وفيمما يلي نفصل القول في كل واحد منها ..

العنصر الأول : دليل عدم أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه بسد الذرائع :

استدل البعض على عدم أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه بسد الذرائع بما ذكره في كتاب "إبطال الاستحسان" من قوله : "لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا تفسد العقود بأن يقال "هذه ذريعة ، وهذه نية سوء" ؛ لأنَّ رجلاً اشتراى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت نية القتل غير جائزه ولم يبطل بها البيع" (١) .

العنصر الثاني : أدلة أخذ الإمام الشافعي بسد الذرائع :

لقد وردت فروع فقهية عديدة في "الأم" تدل على أن الإمام الشافعي رحمه الله أخذ بسد الذرائع ، نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله صلوات الله عليه ﴿مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكُلُّ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ﴾ (١) (٢) ..

وعقب عليه ابن الرفعة رحمه الله تعالى - إذ قال بعدهما ذكر النهي عن بيع الماء ليتمتع به الكلأ ، وإنما يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله - بقوله : " وإذا كان هكذا : ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام يشبه معاني الحلال والحرام " (٣) ا.هـ .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقشت هذا الدليل : بأن هذا ليس من باب سد الذرائع ، بل هو من تحريم الوسائل ، والوسائل تستلزم المتولّ إليه ، والنزاع بيننا وبين المالكيّة ليس في الذرائع ، وإنما هو في سدّها ، ومن هذا بيع الماء ؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ المحرّم (٤) .

الجواب عن هذه المناقشة :

وأرى رد هذه المناقشة : بأن الذرائع التي سدّها الشرع ومنعها هي الوسائل المؤدية إلى الحرام ، والمُعتبر ضده سلم بأن هذا من باب تحريم (١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٤٣٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) يرجى العودة إلى الأم ٤٩/٤ والمهدى ١/٢٨.

(٣) البحر المحيط ٦/٨٤.

(٤) يرجى العودة إلى البحر المحيط ١/٨٥.

الوسائل التي تستلزم المتوسّل إليه ، وهذا هو معنى سَدَ الذرائع ، ولا فرق بين الوسائل عندنا وعنه .

الدليل الثاني : قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : " لا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المُشرِكين ذمياً ولا حربياً ولو كان حكم المسلمين الظاهر ، ولا أجعل لمن خالف دين الله عزّ وجَلَ الذريعة إلى قتل أهل دين الله " (١) .

الدليل الثالث : قوله رضي الله عنه في الشهادة على الزنا والسرقة : " أقول : إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يُحلَّ دمه أهدرته فلم أجعل فيه عقلاً ولا قواداً وإن لم يأت عليه بشهود أفصحته ولئلا منه ولم أقبل فيه قوله وتبتعدت فيه السنة ثم الأثر عن علي رضي الله عنه (٢) ولم أجعل للناس ذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين " (٣) .

الدليل الرابع : قوله رضي الله عنه في منع قرض الجارية التي يحل للمسنقرض وطؤها : " تجويز ذلك يقضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك رذها " ..

وعقب المحاملي (٤) - رحمة الله تعالى - على ذلك بقوله : " يعني أنه

(١) الأم ٢١٩/٤

(٢) الأم ١٣٨/٦

(٣) الإمام علي : هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب كرم الله وجهه ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أول من أسلم من الصبيان ، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وتربي في حجر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ..
تُوفى رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ .

الفتح المبين ١/٦٥ - ٦٠

(٤) المحاملي : هو أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي البغدادي الشافعي رحمة الله تعالى ، ولد سنة ٣٦٨ هـ .

يُستتيح بالفرض وطء الجارية ثم يردها على المفترض فيستتيح الوطء من غير عوض ، قيل : وفيه منع الذرائع " (١) ا.هـ .

العنصر الثالث : تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه في سد الذرائع وما نقل عنه من أقوال تمنع الأخذ بها وأقوال تأخذ بها فإنه يمكن التوصل إلى ما يلي :

١- أن القائلين بأن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فتح الذرائع وعدم سدّها قد استدلوا بالنصل المتقدم كدليل لعدم الأخذ بسد الذرائع ..
وأرى : أن استدلالهم بهذا النص فيه نظر وليس فيه ما يمنع الأخذ بسد الذرائع ، وإنما تكلم في العقود وأن العبرة فيها ليست بالنيات والقصد وإنما بالألفاظ ، ولذا فإن العقد لا ينطوي بالنوایا السوء لدى أحد طرفي العقد ولا بتوجه التوصل إلى الحرام .

٢- بناءً على فهمي المتقدم لقول إمامنا رضي الله عنه أجاز الشافعية بفتح العينة - والذي سيأتي الحديث عنه مفصلاً بإذن الله تعالى في آثر سد الذرائع في الأحكام - لأن كلاهما عقد متفصل ، وكذلك منع كل وسيلة أو ذريعة تؤدي إلى الحرام قطعاً أو يغلب على الظن أنها تؤدي إليه ، أمّا ما ليس كذلك - بأن توهمت المفسدة أو نسالت المصلحة مع المفسدة - فلا تسد الذريعة حينئذ .

٣- أن الإمام الشافعي رضي الله عنه - فيما أراه - مع القائلين بسد الذرائع مع إجازته = من مصنفاته : المقنع في فروع الشافعية ، عدة المسافر وكفاية الحاضر ، التجريد في الفروع .
توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٤١٥ هـ .

لبيان العينة التي يرى في جوازها قطعاً للذرائع ، لا فتحاً لها كما فهم المخالفون له وصنفوه مع المانعين بسَدِ الذرائع بقوله في بيان العينة .

٤- أني دعّمت اختياري وترجّحي لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن ورائه الشافعية في العمل بسَدِ الذرائع ببعض الفروع الفقهية التي بنأها الشافعية على سَدِ الذرائع ، والتي أورذتها في أثر سَدِ الذرائع في الأحكام .

٥- أن نسبة فتح الذرائع أو عدم القول بسَدِها إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه فيها نظرٌ وتحتاج إلى مراجعة ، خاصةً أنها وردت عند كثير من المالكية والحنابلة .

٦- أن الخلاف الحقيقي - فيما أرى - بين الإمام الشافعي والإمام مالك - رضي الله عنهما - ليس في سَدِ الذرائع كما فهمت الكثرة ، وإنما هو في صورة واحدة وهي بیوی الأجال (بيان العينة) ، ورد ذلك على لسان بعض المالكية ..

ومن ذلك : قول القرافي رحمه الله تعالى : " وإنما النزاع في الذرائع خاصة ، وهي بیوی الأجال ونحوها " (١) ا.هـ .

وقول الشاطبي رحمه الله تعالى : " وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بیوی الأجال ونحوها " (٢) ا.هـ .

٧- أن الشاطبي - رحمه الله تعالى - نفى عن الإمام الشافعي القول بفتح الذرائع ، وإنما سَدِها في قوله : " أما الشافعي : فالظاهر به أنه تم له الاستقراء في سَدِ الذرائع على العموم ، ويدل عليه : قوله بترك الأضحية أعلاه بعدم وجوبها ، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة ، لكن

(١) الفروق ٢٦٦/٣

(٢) الموافقات ١٩٢/٣

عَارِضَهُ فِي مَسَأَةٍ بِبَوْعِ الْأَجَالِ دَلِيلٌ آخَرُ رَجَحَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَأَعْمَلَهُ فَتَرَكَ سَدَّ الذَّرِيعَةِ لِأَجْلِهِ ، وَإِذَا تَرَكَهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ لَمْ يُعَدْ مُخَالِفًا " (١) أ.ه .

- إِذَا بَرَأْنَا سَاحَةَ الْإِمَامَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنَ القُولِ بِفَتْحِ الدَّرَائِعِ وَغَيْرِهِ وَغَيْرِهِ مَعَ الْجَمَهُورِ فِي ذَلِكَ تُصْبِحُ مَذاهِبُ الْأَصْوَلَيْنِ فِي حُجَّيَّةِ سَدِّ الدَّرَائِعِ مَذْهَبِيْنَ :

المذهب الأول : أنها حجة .

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ .

المذهب الثاني : أنها ليست حجة .

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ ، وَتَبَعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

المطلب الثالث

أدلة المذاهب مع الترجيح

أولاً - أدلة المذهب الأول :

استدلّ الجمهور - القائلون بحجّية سدّ الذرائع ووجوب قطع الذريعة المؤصلة إلى الحرام - بأدلة من الكتاب ومن السنة ومن عمل الصحابة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى « وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَنْدُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنَسِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (١) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن سب الآلهة التي تعبد من دونه حتى لا يكون دافعاً أو وسيلة لسب الله ، وحيث إن سب الله تعالى محرّم وممنوع فما كان سبباً له أو وسيلة إليه كان محرّماً كذلك ، وإذا كانت ذريعة الحرام محرّمة فدل ذلك على وجوب سدّها ، وهو المطلوب (٢) .

الدليل الثاني : قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَنَا وَقُولُوا انظُرُنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَفَّارِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ » (٣) ..

سبب النزول : أن الصحابة رض كانوا يقولون للنبي ﷺ : " راعنا " على جهة الطلب والرغبة من المراعاة ، أي : الثقة إلينا ، وكان هذا بلسان

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٨

(٢) يرّاجع : أعلام المؤquin ١٣٧/٣ وتفسير القرطبي ٥٨/٢ وتقسيم الطبرى ٣٠٩/٧

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٤

اليهود سبّاً ، أي : اسمع لا سمعت ، فاغتنموها و قالوا : " كُنَّا نَسْبِه سرّاً ، فالآن نَسْبِه جهراً " ، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم ، فسمّوها سعد بن معاذ عليهما السلام (١) - وكان يعرف لغتهم - فقال لليهود : " عَلَيْكُمْ لغنة الله .. لئن سمعتُها من رَجُلٍ مِنْكُمْ يَقُولُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَه " ، فقالوا : " أَوْلَاسْتُمْ تقولونها ؟ ! " ، فنزلت الآية ونهوا عنها لثلاً تقضي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه .

وجه الدلالة : أن سبَّ النَّبِيِّ ﷺ محرّم ومنوع ، فكذلك ما كان وسيلة إليه أو سبباً له ، وحيث إن قول الصحابة ﷺ للنبي ﷺ : " رَاعَنَا " ذريعة لقول اليهود لها - وهي بلغتهم سبّ - فإن سدّها يُصبح واجباً ، ولذا حرم على الصحابة ﷺ هذا القول ؛ سداً لذريعة سبَّ النبي ﷺ بلغة اليهود (٢) .

الدليل الثالث : قوله تعالى « وَسَلَّمُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ » (٣) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى حرم على اليهود صيد السمك يوم السبت ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً ، فسدوا عليها وحبسوها ، فكلما كان يوم الأحد اصطادوها وأكلوها ، وبرروا فعلهم بأنهم لم يرتكبوا محظوراً ؛ حيث إنهم لم يصطادوها يوم السبت ، ولكنهم حبسواها في هذا اليوم

(١) سعد بن معاذ : هو الصنحاني الجليل أبو عمرو سيدنا سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنباري عليهما السلام ، سيد الأولين ..

تُوفى عليهما السلام بالمدينة بعد شهر من غزوة الخندق متاثراً بسهم رمي به في الغزوة سنة ٥ هـ ، وقد أخبر النبي ﷺ أن العرش اهتز لموته .

الإصابة ٨٤/٢

(٢) يرجأ : تفسير القرطبي ٥٨/٢ وبحكم الفصول / ٦٩٠ وأعلام الموقعين ١٣٧/٣

(٣) سورة الأعراف الآية ١٦٣

وأصطادواها بعده ..

ولذا كان حبسهم للحيتان يوم السبت وسيلة أو ذريعة بالحرام ، فدل ذلك على أن الذريعة معتبرة وواجب قطعها ؛ وإلا لما كانوا أهلا للعذاب والعقاب (١) .

الدليل الرابع : قوله ﷺ « إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ » قالوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدِّينُ ؟ ! » قَالَ « نَعَمْ ؛ يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ فَيَسْبُ أُمَّهُ » (٢) ..

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَرَمَ شَتْمَ الْوَالِدِينَ وَأَبَانَ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ تَسْبَبَ فِي ذَلِكَ بِسَبَّ وَالَّدِي الْغَيْرِ ، وَلِذَا كَانَ سَبَّ الْوَالِدِينَ مُحَرَّمًا ، وَسَبَّ وَالَّدِي الْغَيْرِ ذَرِيعَةً وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ ، فَحُرِمَ سَبَّ وَالَّدِي الْغَيْرِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ سَبَّ الْوَالِدِينَ (٣) ..

الدليل الخامس : قوله ﷺ لِلسَّيْدَةِ عَائِشَةَ (٤) رضي الله عنها « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثُوكُمْ بِكُفُرِ لَأَسَسْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (٥) ..

(١) يُرَاجَعُ : تفسير الطبراني ٩١/٩ ، ٩٢ ، الفروق ٢٦٦ واحكام الفصول / ٦٩١ ، ٦٩٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب لا يسب الرجل والديه برقم (٥٥١٦) ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الكبائر وأكابرها برقم (١٣٠) وأحمد في مسنن المكثرين من الصحابة برقم (٦٢٤٣) ، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

(٣) يُرَاجَعُ : أعلام المؤقِّعين ١٣٨/٣ والاعتراض ٣٤/٢

(٤) السيدة عائشة : هي أم عبد الله الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان ، أم المؤمنين ، ألقاها نساء المسلمين ، ولدت قبل الهجرة بيضع سنوات ، تزوجها النبي ﷺ بعد الهجرة ..

توفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٥٨ هـ .

الإصابة ٣٥٩/٩

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج : باب فضل مكة وبناتها برقم (١٤٨٠) ومسلم في كتاب

وجه الدلالة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد أنْ يهدم الكعبة ويبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولكنَّه خشى ارتداد أهل مكة فامتنع لذلك ، ولذا كان ارتداد أهل مكة مُقدمةً ومُحرماً ، وإعادة بناء البيت ذريعة ووسيلة لذلك ، فدلَّ ذلك على العمل بسَدَّ الذرائع ؛ وإلا لَمَّا امتنع النبي ﷺ عن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام .^(١)

الدليل السادس : قوله عليه السلام « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنِهِمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَىًّا ، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ »^(٢) ..

وجه الدلالة : أنَّ الوقوع في الحرام ممحظور وممنوع ، وإتيان الأمور المشبهات وسيلة وذريعة إلى الوقوع في الحرام ، ولذا منع الإقدام عليها سَدًّا للذريعة ومخافة الوقوع في الحرام .^(٣)

مُنَافِقَةُ هَذَا الدَّلِيلِ :

ناقش ابن حزم - رحمه الله تعالى - هذا الدليل : بأنَّ الحديث حَضْرٌ منه عليه السلام على الوراع ونصَّ جليًّا على أنَّ ما حَوْلَ الْحَمَى ليس من الْحَمَى وأنَّ تلك المشبهات ليست بيقين من الحرام ، وإذا لم تَكُنْ مِمَّا فَصَلَّ من = الحج : باب نَفْضِ الكعبة وبنائها برقم (٢٣٦٨) والنمساني في كتاب مناسك الحج : باب بناء الكعبة برقم (٢٨٥١) ، كلُّهم عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(١) يُراجَعَ المواقفات ٢٦٢/٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لبيته برقم (٥٠) ومسلم في كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (٢٩٩٦) والترمذمي في كتاب البيوع عن رسول الله : باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١١٢٦) ، كلُّهم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٣) يُراجَعَ إحكام الفصول ٦٩٢/٢

الحرام فهي على حُكْمِ الْحَلَالِ ، ولِذَلِكَ فَلَا يجوز تحريرها سداً لِذِرْيَةِ الْوَقْوَعِ
فِي الْحَرَامِ (١) .

الجواب عن هذه المُنَاقَشَةِ :

وَأَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مَرْدُودَةً : بِأَنَّا سَلَّمَنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْمُشَبَّهَاتِ (أَيِّ
الْذِرْيَةِ أَوِ الْوَسِيلَةِ) لَيْسَ بِيَقِينٍ مِنَ الْحَرَامِ ، لَكِنَّهَا تُوصِلُ إِلَى الْحَرَامِ
قَطْعًا أَوْ بِيَقِينٍ ، وَمَا أَوْصَلَ إِلَى الْحَرَامِ بِيَقِينٍ كَانَ حَرَامًا .

الدليل السابع : قتل الجماعة بالواحد ..

اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ (رضي الله عنه) عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى
الْقَصَاصِ وَهُوَ الْمَسَاوَةُ ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا حَقْنَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَحْرِمُ
سُفْكُهَا ، وَاعْتَبَرُوا اتَّفَاقَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْقُتْلِ ذِرْيَةً وَوَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ ،
فَأَوْجَبُوا الْقَصَاصِ مِنَ الْجَمَاعَةِ ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ عَدْمُهُ ذِرْيَةً إِلَى قُتْلِ
الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ .

الدليل الثامن : توريث المُطلَقة في مَرَضِ الموت ..

قَضَى عَثَمَانُ (رضي الله عنه) (٢) بِتَوْرِيثِ الْمُطْلَقَةِ طَلاقًا بِائْتَأْ فِي مَرَضِ الموتِ
خَشِيَّةً أَنْ تَرِثَ مِنْ زَوْجِهَا ، وَحِيثُ إِنَّ مَنْعَ الزَّوْجَةِ مِنْ مِيراثِ زَوْجِهَا
مُحَرَّمٌ وَمَمْنوعٌ وَطَلَاقُهَا فِي مَرَضِ الموتِ ذِرْيَةً وَوَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ فَكَانَ
هَذَا الطَّلاقُ غَيْرُ مُعْتَدَلٍ وَسَدَا لِذِرْيَةِ الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ (٣) .

(١) الأحكام لابن حزم ١٨٠/٦ بتصريف .

(٢) سيدنا عثمان : هو الصحابي الجليل ذو التوربين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي
الأموي (رضي الله عنه)، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بستين سنة، من السابقين في الإسلام،
ترَوَّجَ بِنَتِ رَسُولِ اللَّهِ (صلوات الله عليه عليه) ..
تُوفِيَ (رضي الله عنه) سنة ٢٣ هـ .

الإصابة ٤٥٦ - ٤٥٩

(٣) يُرَاجَعُ : أعلام المؤقِّنين ١٤٣/٣ والموافقات ٢٦٢/٢

ومن أراد مزيداً من الأدلة على حجية سد الذرائع فليراجع "أعلام الموقعين" الذي يعد - فيما وفقت عليه - أكثر المراجع الأصولية جمعاً لها حينما حصرها في تسعة وتسعين دليلاً (١) .

ثانياً - أدلة المذهب الثاني :

استدل ابن حزم - رحمة الله تعالى - على عدم حجية سد الذرائع بأدلة أنكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ» (٢) ..

وجه الدلالة : أن الله تعالى فصل لنا ما حرم علينا وأوجب علينا اجتنابه ، والذرائع في الأصل حلال وليس بيقين من الحرام ، ولذا كانت على حكم الحلال ؛ لأنها ليست مما فصل من الحرام (٣) .

مناقشة هذا الدليل :

ويتمكن مناقشة هذا الدليل : بأننا سلمنا بأن الذرائع في الأصل حلال وليس بيقين من الحرام ؛ لكن لا نسلم أنها ليست مما فصل من الحرام ؛ فسبب الآلة التي تبعد من دون الله مباح وجائز ، لكن الشرع حرم حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى ، كما أن النصوص الشرعية ذكرت أصول الأحكام ونصت على بعضها وبعض الآخر لم يتطرق عليه لكن يُستخرج على ضوئها .

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

(١) يرجى أعلام الموقعين ١٣٧/٣ - ١٥٩

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٣) يرجى الإحکام لابن حزم ١٨٠/٦

الظُّنُونَ وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿١﴾ ، وَقَوْلُهُ ﷺ **«الظُّنُونُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»** ^(٢)

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ لَنَا أَنَّ الظُّنُونَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَسَدَ الدَّرَائِعَ عَمَلًا بِاحْتِيَاطٍ لَمْ يُسْتَيقِنْ أَمْرَهُ أَوْ بِشَيْءٍ خَوْفًا ذَرِيعَةً إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ ، وَهَذَا حُكْمٌ بِالظُّنُونِ ، وَإِذَا حُكِمَ بِالظُّنُونِ فَقَدْ حُكِمَ بِالْكَذْبِ وَالْبَاطِلِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الدَّرَائِعِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ ^(٣) .

مَنَاقِشَةُ هَذَا الدَّلِيلِ :

وَأَرَى مَنَاقِشَةً هَذَا الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أَنَّ الظُّنُونَ المَتَهِيَّ عَنْهُ : مَا كَانَ عَنْهُ هُوَ إِثْمٌ أَوْ فِي الْعِقِيدَةِ وَلَا نُسُلِّمُ أَنَّ كُلَّ ظُنُونٍ حَرَامٌ وَمَتَهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرُّعِيَّةَ غَالِبَاهَا مَبْنَىٰ عَلَى الظُّنُونِ ، وَمِنْهَا سَدَ الدَّرَائِعَ .

الوجه الثاني : لَا نُسُلِّمُ أَنَّ الْعَمَلَ بِسَدِ الدَّرَائِعِ عَمَلًا بِاحْتِيَاطٍ لَمْ يُسْتَيقِنْ أَمْرَهُ بَلْ هُوَ سَدٌ لِوَسِيلَةٍ تُوَصِّلُ إِلَى الْحَرَامِ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا .

الدليل الثالث : أَنَّ سَدَ الدَّرَائِعَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِلْمَبَاحِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَبَاحُ مَحْظُورًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَنْسِبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِبَاحةَ الشَّيْءِ لِلنَّاسِ وَنَهْيُهُمْ عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مُحَالٌ لَا يَقْدِيرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّرَائِعَ لَا تُسَدِّدُ ^(٤) .

(١) سورة النجم الآية ٢٨

(٢) آخرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّحَاسِدِ وَالْتَّدَابِرِ بِرَقْمِ (٥٦٠٤) وَمُسْنَمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ : بَابُ تَحْرِيمِ الظُّنُونِ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافِسِ وَالتَّاجِرَشِ وَنَحْوُهَا بِرَقْمِ (٤٦٤٦) وَالترْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي ظُنُونِ السَّوْءِ بِرَقْمِ (١٩١١) ، كَلِمَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رض} .

(٣) الْإِحْكَامُ لَابْنِ حَزْمٍ ١٨٩/٦

(٤) يُرَاجَعُ الْإِحْكَامُ لَابْنِ حَزْمٍ ١٨٢/٦

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن سد الذرائع لا يترتب عليها تحريم أي مباح حتى يكون المباح محظوراً، وإنما تحريم المباح الموصل إلى الحرام قطعاً أو غالباً.

الوجه الثاني : أن المحال هو اجتماع الإباحة والتحريم في وقت واحد، وهو غير متحقق في سد الذرائع؛ لأن تحريم الوسيلة لم يتصدر وقت الإباحة، وإنما في حالة توصلها إلى الحرام قطعاً أو غالباً، فكانها إباحة مقيدة بعدم التوصل إلى الحرام.

الدليل الرابع : أن الشريعة كما حسمت المضمار أثبتت جواز التوصل إلى الأغراض وإسقاط العقوبات بالشبهات، ولم تحملنا على القتل لمن قتل بالعصا الصغيرة إذا قامت بقتله بيته هي شاهد وأهراًثان، وغير ذلك من الأسباب التي تسقط الاستيفاء، ولو كان القصد الاحتياط لما بناء الشرع على الدرء والإسقاط؛ لأنهما ضدان، وحيث إن الذريعة مبنية على الاحتياط وهو غير معتبر فدل ذلك على أنها غير معتبرة شرعاً (١).

مناقشة هذا الدليل :

وهذا الدليل مردود عندي: بأن الذريعة المعتبرة توصلها إلى الحرام أخذت حكمه، ولذا يصبح تركها وجباً وليس احتياطاً، وتترك الذريعة يكون احتياطاً إن كان توصلها إلى الحرام ليس غالباً، وهذه عدتها البعض (٢) غالباً في سد الذرائع.

تعقيب وترجح :

بعد الوقوف على أدلة مذاهب الأصوليين في حجية سد الذرائع أرى

(١) الواضح ٧٦/٢ بتصرف.

(٢) يرجأج البحر المحيط ٨٥/٦

أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّوْصِلُ إِلَى مَا يُلِي :

١- أَنَّ أَدَلةَ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ الْقَائِلِ بِحُجَّيَّةِ سَدَ الذَّرَائِعِ جَاءَتْ صَرِيقَةً وَمَبَاشِرَةً فِي تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُفْضِيُ إِلَى الْحَرَامِ : كَالنَّهِيِّ عَنْ سَبَّ الْهَمَّةِ الْمُشَرِّكِينَ مَنْعًا لِسَبَّ الدَّاَتِ الْعُلَيَّةِ .

٢- أَنَّ أَدَلةَ الْمَذَهَبِ الثَّانِي الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي عَدَمِ الْأَخْذِ بِسَدَ الذَّرَائِعِ وَأَنَّهَا لَيْسَ حُجَّةً جَاءَتْ بَعِيدَةً عَنْ مَحْلِ الْإِسْتِدَالِ وَغَيْرُ مَبَاشِرَةٍ .

وَإِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ يَطَالِبُنَا ابْنُ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى حُجَّيَّةِ سَدَ الذَّرَائِعِ - وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَدَلةَ الْجَمَهُورِ وَعَارَضُهَا - ثُمَّ يَأْتِي بِأَدَلةَ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ يُشَيرُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ إِلَى عَدَمِ حُجَّيَّةِ سَدَ الذَّرَائِعِ !

٣- أَنَّ أَدَلةَ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ قَدْ سَلِمَتْ جَمِيعَهَا مِنَ الْمَنَاقِشَةِ وَالاعتراض ، وَلَمْ تَسْلُمْ أَدَلةَ الْمَذَهَبِ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ .

٤- وَمِمَّا تَقْدَمَ يَكُونُ الرَّاجِحُ عِنِّي : مَا عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ أَصْحَابُ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الذَّرَائِعَ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ قَطْعُهَا فِيمَا يُوَصِّلُ إِلَى الْحَرَامِ .

٥- أَنِّي أَرْجُحُ عَدَمِ اعْتِبَارِ سَدَ الذَّرَائِعِ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا كَمَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ؛ لَأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي ذَلِكَ لِمَقْدِمَةِ الْمُحَظَّوْرِ وَالْحَرَامِ ، فَسَدَ وَتُحَرَّمَ قَيْاسًا عَلَى مَقْدِمَةِ الْوَاجِبِ ، حِيثُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهَا دَلِيلٌ .

٦- كَمَا أَرْجُحُ وَجْوبَ سَدِ الذَّرَائِعِ فِي كُلِّ ذِرِيعَةٍ تُفْضِيُ إِلَى الْحَرَامِ قَطْعًا ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ كُلِّ حَالَةٍ بِحَسْبِ نَسْبَةِ إِفْضَائِهَا إِلَى الْحَرَامِ فَإِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى أَنَّهَا تُوَصِّلُ إِلَى الْحَرَامِ كَانَ سَدَهَا وَقَطْعُهَا هُوَ الْأَوَّلُى وَإِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُوَصِّلُ إِلَى الْحَرَامِ كَانَ عَدَمُ قَطْعُهَا وَسَدَهَا هُوَ

الأولى .

٧- كما أرجح - أيضاً - عدم التوسع في سد الذرائع ؛ حتى لا نضيق واسعاً ولا نغلق أبواباً كثيرة من الحل .

وفي ذلك يقول أبو زهرة رحمه الله تعالى : " وإن الأخذ بالذرائع لا تصبح المبالغة فيه ؛ فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم : كامتناع بعض العادلين عن توقي أموال اليتامي أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم ، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام " (١) ا.هـ .

المطلب الرابع

فتح الذرائع

اتفق العلماء على أن الذريعة التي تُقضى إلى الحرام قطعاً محرمة ويجب سدّها ، ولكن هناك حالات تكون وسيلة للمحرم لكنها غير محرمة ، وهو ما يسمى بـ "فتح الذرائع" ، وشرط هذا الاستثناء أن تُقضى هذه الوسيلة إلى مصلحة راجحة ..

ومن هذه الحالات ما يلي :

الحالة الأولى : دفع مال لافتداء أسرى المسلمين من عدوهم ؛ فأصل دفع مال للمحارب حرام ؛ لأنّه تقوية لهم وإضعاف للمسلمين ، لكن في دفعه مصلحة تلحق المسلمين في إطلاق سراح الأسرى وتقوية لشوكة المسلمين وقوتهم ، وهذا من قبيل فتح الذرائع لا سدّها .

الحالة الثانية : دفع مال لدولة محاربة حتى نأمن شرّها وأداها عندما لم يكن للمسلمين قوة يردون بها كيدها .

الحالة الثالثة : دفع مال لدفع الظالم أو من يقطعون الطريق ويمتنعون الوصول إلى البيت الحرام ؛ فقد أجاز ذلك بعض المالكيّة وبعض الحنابلة (١) .

(١) يرجأ : شرح تفريح الفصول / ٤٤٩ واصول الفقه لأبي زهرة / ٢٧٤

المطلب الخامس

الفَرْقُ بَيْنَ الدَّرَائِعِ وَالْحِيلِ

بعد الوقوف على حقيقة الدَّرَائِع وأقسامها وحُكْمُها وجَب علينا أن نُحدِّد العلاقة بينها وبين الحِيل ؛ حتى لا يلتبس على البعض أنهما سواء .. ولتحديد هذه العلاقة علينا أن نستعرض ما يلي :

- ١- تعريف الحِيل .
- ٢- أقسامها وحُكْمُها .
- ٣- مقارنة بين الحِيل والدَّرَائِع .

ونوجز القول في كل واحد منها فيما يلي :

أولاً - تعريف الحِيل :

والحِيل لغة : جمْع " حيلة " .

والحِيلَة بالكسر : الاسم من " الاحتِيال " ، وهي الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ^(١) .
وأصطلاحاً : عَرَفَها القرطبي - رحمه الله تعالى - بأنها : لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ^(٢) .

وعَرَفَها الراغب الأصفهاني ^(٢) - رحمه الله تعالى - بأنها : ما يَؤَصلُ

(١) يُراجع : لسان العرب لابن منظور ١٨٥/١١ ، ١٩٦ ، ١٦٨١/٤ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨١ ، والقاموس المحيط ٨٨٢٥/١

(٢) تفسير القرطبي ٣٤٧/٥

(٣) الراغب الأصفهاني : هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل رحمه الله تعالى ، أديب لغوي مُؤسس حكيم ..

بِهِ إِلَى حَالَةٍ مَا فِي خَفْيَةٍ (١) .

وَعَرَفَهَا الشاطِبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّهَا : تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرٍ لِجَوازِ إِلَطْلَاحِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ (٢) .
وَأَرَى : أَنَّ تَعْرِيفَ الْقَرْطَبِيِّ وَالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - يَتَقَوَّلُ مَعَ التَّعْرِيفِ الْلُّغَوِيِّ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا هُوَ : الْقَدْرَةُ عَلَى دَقَّةِ التَّصْرِيفِ .

أَمَّا تَعْرِيفُ الشَّاطِبِيِّ : فَإِنَّهُ قَاصِرٌ - فِي نَظَرِي - عَلَى تَعْرِيفِ الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ ؛ لَأَنَّنَا نَعْرَفُ الْحَيْلَ بِصَفَةِ عَامَةٍ .
وَالْأُولَى عَنِّي : تَعْرِيفُ الْقَرْطَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ الْحَيْلَ لَيْسَ كُلُّهَا مُحَرَّمًا كَمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (٣) ، وَلِذَلِكَ عَذَّ الْبَعْضُ الْحَيْلَ الشَّرْعِيَّةَ عِلْمًا وَبَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ كَالْفَرَائِضِ (٤) .

أَقْسَامُ الْحَيْلِ وَحُكْمُهَا :

وَالْحَيْلَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : حَيْلٌ مَذْمُومَةٌ ، وَحَيْلٌ مَحْمُودَةٌ وَجَائزَةٌ .
وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا فِي تَعَاطِيهِ خُبُثٌ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِيمَا فِيهِ حَكْمَةٌ " (٥) .

وَنُفَصِّلُ الْقَوْلَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمَا فِيمَا يُلَيِّ ..

= مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : مَفَرَّدَاتُ الْقَافِظَاتِ الْقُرْآنِ ، تَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ .
تُوَقِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةً ٥٠٢ هـ .

مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ٥٩/٤

(١) الْمَفَرَّدَاتُ ١٩٣/٤

(٢) الْمَوَافِقَاتُ ١٣٢/٤

(٣) يُرَاجَعُ : الْمُبْدِعُ ١٥١/٨ وَكِشْفُ الْقِنَاعِ ٤٣٦ / ٥ وَالْمَدْخُلُ ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٤) يُرَاجَعُ أَبْجَدُ الْعِلُومِ ٢٥٩/٢

(٥) الْمَفَرَّدَاتُ ١٩٣/٤

القسم الأول : حيل مذمومة :

وهي التي توصل إلى استحلال المحرّم وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات .

مثالها : من وَهَبَ ماله لِغَيْرِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَارًا مِن الزكاة ثُمَّ اسْتَرَدَهُ بَعْدَ ذَلِك ؛ فَهَذِهِ حِيلَةٌ باطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِسْقاطًا لِلْوَاجِبِ وَهُرُوبًا مِن الزكاة (١) .
حكمها : والحيل المذمومة محرّمة وباطلة ..

ودليل ذلك : قوله ﷺ « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ » (٢) .

ولذا قال الجمهور : إن الزكاة لا تسقط عن الفار بالهبة أو التصرف قبل الْحَوْلِ ، وكذلك لا تسقط الكفارة فيمن أفطر ثم جامع (٣) .
والحنفية اعتبروا الحيل وأجازوها بشرط أن لا يقصد المحتال إبطال الحكم ؛ فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع ؛ لأنَّه عِنْدَ الشَّارِعِ : كَمَا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، فَلَا يَخَالِفُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه فِي أَنَّ قَصْدَ إِبطال الأحكام سراحاً ممنوع ، وأمّا إبطاله ضِيَّناً فَلا ؛ وَإِلَّا امْتَنَعَتِ الْهَبَةُ عِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ مُطْلَقاً (٤) .

وممَّا تَقْدَمُ تَكُونُ الْحِيلُ باطِلَةً إِذَا قَصَدَ المحتال إبطال الحكم ، أمّا إِذَا لم يقصد ذلك : فهي جائزة عند الحنفية ، غير جائزة عند الجمهور .

فالجمهور يعتبرونها في الحيل ، فإن آلت إلى إبطال حكم أو إسقاط

(١) يُراجع المواقفات ١٣٢/٤

(٢) أخرجه ابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حيد .. يُراجع : تفسير ابن كثير ١٠٨/١ والمُعْنَى لابن قدامة ٢٧٦/٧

(٣) يُراجع أعلام المؤمنين ٣/٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٧

(٤) المواقفات ١٣٢/٤

وهذا يرجع - فيما أرى - إلى العبرة في الحال : هل هي المقاصد أو المآلات ؟

واجب فهي باطلة ، دون اعتبار لقصد المحatal .

والحنفية يعتبرون قصد المحatal ؛ فإذا لم يقصد إبطال الحكم فليس باطلة حتى وإن آلت إلى إبطال حكم أو إسقاط واجب .

والراجح عندي : ما عليه الجمهور ؛ لأننا لو ربطنا حكم الحال بالمقاصد لأنطينا كثيراً من الأحكام وأسقطنا كثيراً من الواجبات بحجج عدم القصد ، والأولى ربطها بمقاصد الأفعال ؛ فإن آلت إلى محرام كانت محراماً وباطلة ، ولا عبرة بقصد المحatal .

القسم الثاني : حال ممودة :

وهي التي توصل إلى كل فعل مباح ، واجباً كان أم مندوباً أم مباحاً .

مثالها : الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود (عليه السلام) (١) يوم الخندق .

وكذلك : حيلة محمد بن سلمة (عليه السلام) (٢) في قتل كعب بن الأشرف (٣) .

(١) نعيم بن مسعود : هو الصنحابي الجليل أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشعري (عليه السلام) ، أسلم في وقعة الخندق وأوقع الخلاف بين اليهود والمشركين فتذارعوا ورحلوا عن المدينة .. توفي (عليه السلام) في خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقيل : في وقعة الجمل .

أسد الغابة ٣٣/٥ والإصابة ٥٦٨/٣

(٢) محمد بن سلمة : هو الصنحابي الجليل أبو عبد الرحمن محمد بن سلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري (عليه السلام) ..

توفي (عليه السلام) بالمدينة سنة ٤٦ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ والإصابة ٣٣/٦

(٣) هو طاغية اليهود كعب بن الأشرف ، من يهودبني النضير ، وكان شاعراً اشتهر بياذنه وهجائه للنبي صلوات الله عليه وللمسلمين .

(٤) يرجأع : مختصر سيرة ابن هشام / ١٣٤ ، ١٣٥ ونور اليقين / ١٢٣ ، ١٢٤

ومنها : فتوى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فيمن حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدها تفتق لا يحثث ؛ لأنَّه لا يسمى " خبراً " ، وفي حيلة أكله يذقه فيلقه في عصيدة ويُطبخ حتى يصير الخبز هالكاً (١) .

حكمها : وهذه الحيل جائزة وحلال ولا إثم في فعلها ، وقد يثاب على ذلك .

ودليل جواز هذه الحيل : قوله تعالى ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ (٢) .

وكذلك : فعل الصحابة لها بعلم النبي ﷺ دليل على جوازها .

ثالثاً : الفرق بين الحيل والذرائع :

وممَّا نقدم يتضح لنا أنَّ الحيل والذرائع كُلُّ منها وسيلة إلى غيره ، كما أنَّ كُلَّ واحد منها ينقسم إلى قسمين : جائز ، وغير جائز .

إلا أنه يمكن التوصل إلى فرقين بينهما :

الفرق الأول : أنَّ الحيل المذمومة تتفق مع سُنة الذرائع في أنَّ كُلَّاً منها موصل إلى الحرام ، إلا أنَّ الحيل الممنوعة أو المذمومة تُنطَل حُكماً شرعاً وتُحوَّله في الظاهر إلى حُكم آخر ..

وفي سُنة الذرائع : الحرام في الأصل مُحَنَّد ومعلوم ، ولذا وجَب قطع طريقه ووسيلته (ذريعته) ، وليس في ذلك تحويل أو قلب لحُكم جائز إلى حُكم غير جائز وممنوع .

الفرق الثاني : أنَّ الحيل المحمودة والجائزة غايتها التوصل إلى فعل مباح مندوباً كان أم واجباً أم مباحاً ..

أما سُنة الذرائع : فإنَّها تمنع الفعل المباح لفضائه إلى الحرام .

(١) يرجى البحر الرائق ٤٥٠ / ٤

(٢) سورة النساء الآية ٩٨

ومن هنَا كانت الحِيلَ المُحْمُودَةُ وَالجَائِزَةُ مُنَاقِضَةً لِسَدِ الدَّرَائِعِ ، أَمَّا
الحِيلَ الْمُمْنُوعَةُ فَإِنَّهَا مُنَقِّحةٌ مُعَدِّلةٌ مُسَدِّدةٌ مُنَاهِضةٌ لِسَدِ الدَّرَائِعِ
وَأَوْلَى ، وَتَجْوِيزُهُ مُنَاهِضٌ لِسَدِ الدَّرَائِعِ . وَلَا أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُهُ - يَجْعَلُهَا
مُنَاقِضَةً لِسَدِ الدَّرَائِعِ .

وَعَلَى هَذَا أَوْلَىٰ قَوْلُ ابْنِ الْفَيْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " وَتَجْوِيزُ الْحِيلَ
يُنَاقِضُ سَدِ الدَّرَائِعِ مُنَاقِضَةً ظَاهِرَةً ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَسُدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ
بِكُلِّ مُمْكِنٍ ، وَالْمُحْتَالَ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ ، فَأَيْنَ مَنْ مُنِعَ مِنَ الْجَائِزِ
خَشْيَةً الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوْصِلِ إِلَيْهِ؟! " (١) ..
وَوَاضَعٌ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ الْفَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَقْصِدُ بِتَجْوِيزِ
الْحِيلَ : الْحِيلَ الْمُمْنُوعَةَ فِي قَوْلِهِ : " فَأَيْنَ مَنْ مُنِعَ مِنَ الْجَائِزِ خَشْيَةً الْوَقْوَعِ
فِي الْحَرَامِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوْصِلِ إِلَيْهِ؟! "

المبحث الثالث

أثر سد الذرائع في الأحكام

و فيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

التمهيد في : أثر القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية .

المطلب الأول : أثر سد الذرائع في القواعد الفقهية .

المطلب الثاني : بَيْن العِينَةِ .

المطلب الثالث : بعض الفروع الفقهية المبنية على سدة الذرائع .

تمهيد في أثر القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية

لما كان أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية^(١) فإن غاية هذا العلم وهدفه الأول هو إرساء القواعد التي تستخرج الأحكام على ضوئها ، ومن هنا كانت العلاقة بين القواعد الأصولية والأحكام الشرعية علاقة وطيدة؛ فالأحكام في شريعتنا لا تصدر بلا قواعد ولا أصول .

وفي المقابل لا تُوجَد قواعد أصولية لا يستقاد منها في استخراج الأحكام ؛ لأنها تُصبح - حينئذ بلا ثمرة ولا فائدة .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمة الله تعالى : " كُلَّ مسأله مرسومة في أصول الفقه لا يُتَنَّى عليها فروع فقهية أو أبواب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضِّعها في أصول الفقه عارية "^(٢) ا.هـ .

ولذا .. فقد أثَرْتُ - كما هو منهجي دائمًا - تنبيل بحثي هذا بمبحث تطبيقي أثبتت من خلاله عدم وجود جمود في القواعد الأصولية ، كما أثَبْت أيضًا - عُمق العلاقة بين الفقه والأصول ، وكيف استخراج الفقهاء الأحكام على ضوء هذه القواعد .

ومن خلال بحثي ودراستي لقاعدة سد الذرائع أَضَّلَّ أَثَرَتُ في الأحكام تأثيراً عظيمًا ، بدأ ذلك في بعض القواعد والفروع الفقهية .

(١) مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٩/١

(٢) المواقف ١٧/١

وقد خصّصت مطلباً لأثر سَدَ الذِرَائِع في القواعد الفقهية ، ومطلباً ثانياً لبيان العينة مُنفِرداً ؛ لأنَّه كان محلَّ لِنزاعٍ كبيرٍ بينَ العلماء ، ومطلباً ثالثاً لبعض الفروع الفقهية المبنية على سَدَ الذِرَائِع .

المطلب الأول

أثر سد الذرائع في القواعد الفقهية

إن الناظر في القواعد الفقهية يرى أن هناك قواعد مبنية ومرتبطة بسد الذرائع، نذكر منها هذه القواعد الثلاث :

القاعدة الأولى : (من استغسل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

ومن فروعها :

١ - حرمان القاتل من الميراث ..

وجه التفريع : أنا لو ورثنا القاتل من قتيله (مورثه) لكان في ذلك ذريعة لقتل الوارثين موريثهم ، ولذا حرم الشرع توريثهم ؛ سداً وقطعاً لهذه الذريعة الموصولة إلى الحرام وهي في ذاتها حرام ..

٢ - تخليل الخمر بطرح شيء فيها لا يُظهرها (١) ..

وجه التفريع : أن الخمر المتخللة بطرح شيء فيها لو حكمتنا بطهارتها لكان ذلك ذريعة لطرح شيء في الخمر ليتصبح خلاً ، فسداً لهذه الذريعة حكم الشرع بنجاستها ..

القاعدة الثانية : (ما حرم استعماله حرم اتخاذه) .

ومن فروعها :

١ - اتخاذ آلات الملاهي ..

وجه التفريع : أن استعمال آلات الملاهي محرّم ، فكذلك ما كان وسيلة إليه ، واتخاذها في البيوت دون استعمالها ذريعة للاستعمال ، فسداً

(١) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشيه والنظائر للسيوطى ١٩٥ ، ١٩٦

لهذه الذريعة حَرَم الشَّرْع اتخاذها في البيوت .

٤ - اتخاذ الخمر والحرير (١) .

وجه التفريع : أن شرب الخمر وليس الحرير كلاهما مُحَرَّم ، والثاني حُرْمَتْه قاصرة على الرجال ، ولما كان اتخاذ الخمر والحرير دون استعمالهما ذريعة للمُحَرَّم - وهو الاستعمال - حَرَم الشَّرْع اتخاذهما سداً لذريعة الاستعمال وهو المُحَرَّم .

القاعدة الثالثة : (إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام) .

ومن فروعها :

١ - إذا اشتبهت مَحْرَم بأجنبيات محصورات لم تَحل ..

وجه التفريع : أن نكاح المحارم حرام ، ونكاح الأجنبيات المحصورات ذريعة لذلك ، ولذا حَرَم الشَّرْع نكاح الجميع خشية ال الوقوع في الحرام وهو نكاح المحارم .

٢ - إذا اشتبه مذكى بمتىة لم يَجِز تناول شيء منها (٢) ..

وجه التفريع : أن أكل الميَّة مُحَرَّم ، وأكل المذكى المشتبه بالميَّة ذريعة لذلك ، ولذا حرم الأكل منهما سداً لذريعة ال الوقوع في الحرام وهو أكل الميَّة .

(١) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطى / ١٩٣

(٢) تراجع هذه القاعدة وفروعها في : الأشباه والنظائر للسيوطى / ١٣٩ ، ١٤٠

المطلب الثاني

بَيْعُ الْعِينَةِ

بَيْعُ الْعِينَةِ هو : أن يَبْيَعَ سلعةً بثمن معلوم إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ
الْمُشْتَرِي بِأَقْلَى لِيْقَى الْكَثِيرِ فِي ذِمَّتِهِ (١) .

حُكْمُ بَيْعِ الْعِينَةِ :

اختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْعِينَةِ عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : حرمَة بَيْعُ الْعِينَةِ .

وهو ما عليه جمهورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ (٢) .

وَاسْتَدَلُوا بِذَلِكَ بِأَدْلَةٍ ، مِنْهَا :

الدليل الأول : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَبَاعَيْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخْدُوتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ
وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سُلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِيْنِكُمْ (٣) ..

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ بَيْعَ الْعِينَةِ ضِمِّنَ أَسْبَابِ أَوْ أَصْنَافِ
أَرْبَعَةَ تَسْتَجَلُّ بِنَزْولِ الْبَلَاءِ وَتَسْلِيْطِ الذُّلّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَكِلَاهُما
لَا يَحْدُثُ إِلَّا بِأَمْرِ مُحَرَّمٍ ، فَذَلِكَ عَلَى حِرْمَةِ بَيْعِ الْعِينَةِ (٤) .

(١) يُرَاجَعُ : كِتَابُ الأَسْرَارِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ ٤٠٩ / ٣ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرِيْرِ ٨٩ وَالْمُغْنِي
لِابْنِ قَادِمَةِ ٢٥٦ / ٤

(٢) سُبْلُ السَّلَامِ ٤٢ / ٣

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْبَيْوُعِ : بَابُ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْعِينَةِ بِرَقْمِ (٣٠٣) وَاحْمَدَ فِي مُسْنَدِ
الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرَقْمِ (٤٧٦٥) ، كِلَاهُما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) يُرَاجَعُ نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٢٠٨ - ٢٠٦ / ٥

مناقشة هذا الدليل :

وأرى مناقشة هذا الدليل : بأننا لا نسلم لكم أن الحديث دال على حرمة بيع العينة لأنها أحد أسباب نزول البلاء والذلة ، وإنما السبب الحقيقي لذلك هو آخر الأصناف الأربعـة ، وهو : ترك الجهاد الذي هو ذرورة سنام الإسلام ، الذي إن تركناه حل البلاء والذلة والمهانة ، ولذا كان تركه حراماً وأمّا الأصناف الثلاثة الأولى - وهي : بيع العينة ، والأخذ بأذناب البقر ، والرضا بالزرع - فما هي إلا إحدى نبوءات النبي ﷺ لما سيكون عليه حال أمته في آخر الزمان ، وليس تحريماً لها .

واليوم في عصرنا الحاضر قد تحققـت هذه الأصناف الأربعـة ، فحلـ الذلة بالأمة يتركـهم الجهاد ، أمـا الأصناف الثلاثة الأولى فقد اتـشرـت بصورة لم يسبق لها نظير ؛ فقد رأينا مزارع للأبقار حتى في أرضـ الجزـيرة العربية ، ومزارع للفواكه والحبوب ، وابتـاع الناس وتعـاملـوا بالعينـة ، وشـاع ذلك في مجـتمعـاتـنا الإسلامية ، فـلو حـرمتـنا بـيعـ العـيـنةـ بمـقـتضـيـ هذا النـصـ لـكانـ منـ بـابـ أولـىـ تحـريمـ إـنشـاءـ أوـ إـقـامـةـ مـزارـعـ البـقـرـ وزـرـاعـةـ الـمحـاصـيلـ الزـراعـيـةـ حـبـوبـاـ وـخـضـارـاـ وـفـاكـهـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أحـدـ ، فـدـلـ ذـكـ علىـ جـواـزـ بـيعـ العـيـنةـ .

الدليل الثاني : قولـ السـيـدةـ عـائـشـةـ . رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ . حينـماـ أـخـبـرـتـ أـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ (١)ـ اـبـتـاعـ عـبـداـ مـنـ اـمـرـأـ بـأـلـفـ درـهـمـ إـلـىـ أـجـلـ ثـمـ اـبـتـاعـتـهـ مـنـهـ بـخـمـسـمـائـةـ حـالـةـ : " بـسـمـاـ بـعـتـ وـبـسـمـاـ اـشـتـرـيـتـ .. أـخـبـرـيـ زـيـدـاـ أـنـهـ أـبـطـلـ (١)ـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ : هو الصـحـابـيـ الجـلـيلـ أبوـ عـمـروـ سـيدـناـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ بـنـ زـيـدـ بـنـ قـيـسـ الـخـرجـيـ

الـأـصـارـيـ (عليـهـ الـحـلـالـ)ـ ، غـرـاـ معـ النـبـيـ ﷺـ سـبـعـ عـشـرـةـ غـزوـةـ ..

تـوفـيـ (عليـهـ الـحـلـالـ)ـ بـالـكـوـفـةـ سـنـةـ ٦٦ـ هـ .

جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ " ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ السَّائِلَةُ : " أَرَيْتَ إِنْ أَخْذَتِ رَأْسَ مَالِيْ وَرَدَدْتِ عَلَيْهِ الْفَضْلَ ؟ " فَقَالَتْ : " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ ") (١) (٢) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ السَّيْدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيَّنَتْ أَنَّ هَذَا الْبَيْعُ (بَيْعُ الْعَيْنَةِ) مِنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَبْنَطَ جَهَادَهُ وَأَخْبَطَ عَمَلَهُ ، وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا مُحَرَّمٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِرْمَةِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ .

مَنَاقِشَةُ هَذَا الدَّلِيلِ :

وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجهُ الْأَوَّلُ : مَا احْتَاجَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه بِضَعْفِ هَذَا الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ؛ لِوُجُودِ مَجْهُولِيْنَ فِيهِ .

الوجهُ الثَّانِي : سَلَمْنَا - جَدَلَ - ثَبَوتُ هَذَا الْأَثْرِ ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَابِتٌ عَلَيْهَا بَيْعُهَا إِلَى الْعَطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَهَذَا مَا لَا نَجِيزُهُ ، لَا أَنَّهَا عَابِتٌ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إِلَى أَجْلٍ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ قِيَاسٌ ، وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ قَوْلُ زَيْدَ رضي الله عنه لَا يَبْيَعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَلَالًا وَلَا يَبْتَاعُ إِلَّا مِثْلَهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاعَهُ ثَرَاهُ نَحْنُ حَرَامًا وَهُوَ يَرَاهُ حَلَالًا لَمْ نَزِعْمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْبِطَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا .

وَالْقِيَاسُ الَّذِي رَجَحَ قَوْلُ زَيْدَ رضي الله عنه : أَنَّ الْمَلَكَ فِي الْمَبِيعِ قَدْ تَمَّ بِالْقِبْضِ لِلْمُشْتَرِيِّ ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ الْبَائِعِ بِمَا شَاءَ كَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ وَكَالْبَيْعِ بِمَثْلِ

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٢) يُرَاجِعُ : كِتَابُ الْأَسْرَارِ لِبَخَارِيٍّ ٤٠٩/٣ وَتَخْرِيجُ الْفَرْوَعِ عَلَى الْأَصْوَلِ / ١٨٠ ، ١٨١

الثمن منه (١) .

الدليل الثالث : أن الربا حرام ، وما كان ذريعة إليه كان كذلك ، وحيث إن بيع العينة ذريعة إلى ربا فإنه كان محرماً ؛ سدداً لذرية الوقع في الربا (٢) .
مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش الماوردي (٣) - رحمة الله تعالى - هذا الدليل : بأنّا لا نسلّم أن بيع العينة ذريعة إلى الربا ، وإنما هو سبب يمتنع من الربا الحرام ، وما منع من الحرام كان ندباً ..

الأثرى إلى حديث أبي سعيد الخدري (٤) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتصرّف جنيب ، فقال رسول الله ﷺ «أكُلْ تَمْرٌ خَيْرٌ هَذَا» قال : "لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ" فقال ﷺ «لَا تَفْعِلْ.. بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ وَأَشْتَرْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبَا» (٥) ، والجمع هو التصرّف المختلف الرديء ، والجنيب

(١) الجوهر النقي لابن الترمذاني مع السنّن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٥

(٢) يرجأ : سبل السلام ٤٢/٣ والحاوي الكبير ٢٨٨/٥

(٣) الماوردي : هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي رحمة الله ..

من مصنفاته : الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدين ، الإقناع في الفقه ، الأحكام السلطانية .
توفي رحمة الله تعالى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

طبقات الشافية الكبرى ٢٦٧/٥ - ٢٦٩ وشذرات الذهب ٣/٢٨٥

(٤) أبو سعيد الخدري : هو الصحابي الجليل أبو سعيد سيدنا سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري (٦) ..
توفي (٦) بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

سيف أعلام النبلاء ٩٦/١ والإصابة ٧٧/٣

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتصرّف خير منه برقم (٢٠٥٠) ومسلم في كتاب المسافة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل برقم (٢٩٨٤) والنمساني في كتاب البيوع : باب بيع التمر بالتمر مقايضاً برقم (٤٤٧٧) .

هو الجيد ، فجعل ذلك ذريعةً إلى ترك الربا وندب إليه (١) .

القول الثاني : جواز بيع العينة .

وهو قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وعليه الشافعية ، وروي عن عبد الله ابن عمر (٢) رضي الله عنهما .

واحتجوا لذلك بأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » (٣) ..

وجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى جعل البيع حلالاً والربا حراماً، وبائع العينة ليس رباً ولا شبيهه ، وإذا كان كذلك كان بيع العينة حلالاً وجائزأ (٤) .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن بيع العينة فيه زيادة يحصل عليها البائع ؛ للفرق بين بيع الأجل بسعر أكثر ويشتريه حالاً بسعر أقل ، وهذه الزيادة أمارة الربا ، فدل ذلك على أن بيع العينة حرام ؛ لأنَّه ربا .

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن رد هذه المناقشة : بأن الزيادة تكون رباً إذا كان عقداً واحداً ، أمّا إذا كان عقدين مفصليين فلا ، وإنما هما عقدان صحيحان استوفيا الأركان والشروط .

(١) يراجع الحاوي الكبير ٢٨٩/٥

(٢) ابن عمر : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفرشي العدوى رضي الله عنهما ، أحد الأعلام في العلم والعمل .. توفى رضي الله عنه بمكة سنة ٧٤ هـ .

التاريخ الكبير ١٢٥/٥ وتنكرة الحفاظ ٣٧/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٢/٤ - ١٨٧

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٤) يراجع : أحكام القرآن للشافعى ٦٥٣/١ وبداية المجتهد ١٠٧/٢

الدليل الثاني : ما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه (١) خَطَبَ فَقَالَ : " إِنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدَا بِيَدٍ " فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه (٢) : " فَنُعْطِي الْجَنِيبَ وَنَأْخُذُ غَيْرَهُ ؟ " قَالَ : " وَلَكِنِ ابْتَغِ بِهَذَا عَرَضاً ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ وَخُذْ أَيْ نَقْدًا شِئْتَ " (٣) ..

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمْرَ بِبَيْعِ الْجَنِيبِ ، فَإِذَا قَبَضَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ أَنْ يَشْتَرِي غَيْرَهُ ، وَلَذَا كَانَ هَذَا الْبَيْعُ جائِزًا وَمَنْدُوبًا ؛ لِأَنَّ ذِرِيعَةَ إِلَى تَرْكِ الرِّبَا وَنَدْبِ إِلَيْهِ .

الدليل الثالث : أَنْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ السَّلْعَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِمْنَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنِ التَّعْجِيلِ فِي ذَلِكِ وَالتَّأْجِيلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكِ وَجُودُ الشَّرْطِ فِي أَصْنَلِ الْعَدْدِ وَعَدْمِهِ .

وَإِنْ تَشَارِطَ عَلَى ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَدْدِ فَهُوَ باطِلٌ ، أَوْ فَبِلِهِ ثُمَّ وَقَعَ الْعَدْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَا يَخْفِي الْوَرَاعَ (٤) .

القول الثالث : كراهة بَيْعِ الْعِينَةِ .

(١) سَيِّدُنَا عُمَرٌ : هُوَ أَبُو حُفَصٍ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُدُوِيِّ الْقَرْشِيِّ رضي الله عنه ، وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَعْزَزَ اللَّهُ بِهِمْ دِينَهُ ، تَوَلَّ الْخِلَافَةَ سَنَةً ١٣ هـ ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الثَّانِي .. قُتِلَ رضي الله عنه شَهِيدًا سَنَةً ٢٣ هـ .

الفتح المبين / ١ - ٥٤ / ٥٧

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ : هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّدُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ الْزَّهْرِيُّ الْقَرْشِيُّ رضي الله عنه ، أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ .. تُوفِيَ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ سَنَةً ٣٢ هـ .

الإصابة / ٤ - ٣٤٦ / ٤

(٣) فتح الباري / ٤ / ٤٠٠

(٤) فتح الباري / ٤ / ٤٠١ بِتَصْرِفِهِ .

وهو ما عليه بعض الحنفية والشافعية^(١) .

ووجهاتهم فيما أرَى : أن بَيْعَ العِينَةِ فِيهِ مَظْنَةُ الْوَقْوْعِ فِي الرِّبَا ، وَالْوَقْوْعُ فِي الرِّبَا حَرَامٌ ، وَمَا غَلَبَ ظَنَّ إِفْضَائِهِ إِلَى الْحَرَامِ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَيْعُ العِينَةِ مَكْرُوهًا ؛ سَدًّا لِذِرْيَةِ الْوَقْوْعِ فِي الرِّبَا .

ويمكن رد هذا القول : بَأَنَّ نَسْلَمَ الْحَرَمَةَ أَوَ الْكَرَاهَةَ لِبَيْعِ الْعِينَةِ إِنْ تَيَقَّنَ الْوَقْوْعُ فِي الرِّبَا أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ ، وَكَلَاهُما غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي بَيْعِ الْعِينَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَيْعُ الْعِينَةِ حَلَالًا .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في بَيْعِ الْعِينَةِ يَتَضَرَّعُ لَنَا مَا يَلِي :

١- أن أصحاب القول الأول حَرَمُوا بَيْعَ العِينَةِ لِأَنَّهُ ذِرْيَةُ الرِّبَا ، وَاسْتَدَلُوكُمْ بِأَدْلَةٍ جَمِيعُهَا لَمْ تَسْلُمْ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ القولُ الْأَوَّلُ مُبْنَىً عَلَى سَدِ الذَّرَائِعِ .

٢- أن أصحاب القول الثاني جَوَزُوا بَيْعَ العِينَةِ لِيُسَفِّرُوا فَتْحَ الذَّرَائِعِ وَعَدْ القول بِسَدِهَا ، وَإِنَّمَا لِلْمَنْعِ مِنَ الْوَقْوْعِ فِي الْحَرَامِ كَمَا ذَكَرَ الماوردي ، وَمَا مَنَعَ مِنَ الْحَرَامِ كَانَ نَدِيًّا ، فَبَيْعُ الْعِينَةِ وَسِيلَةٌ يَتَخَلَّصُ بِهَا العَادِنَانِ مِنَ الرِّبَا^(٢) .

٣- أن أصحاب القول الثاني جَوَزُوا بَيْعَ العِينَةِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِمْ (العِينَةِ فِي الْعُقُودِ بِالْأَلْفَاظِ لَا بِالنِّيَاتِ) .

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ التَّوْوِي^(٣) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " لَأَنَّ الاعتَارَ عِنْدَنَا

(١) يُرَاجِعُ : حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥ وروضة الطالبين ٤١٩/٣

(٢) يُرَاجِعُ الحاوي الكبير ٢٨٩/٥

(٣) التَّوْوِي : هُوَ مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ بْنُ مُرَيْيٍ الْجَزَامِيُّ التَّوْوِيُّ الدَّمْشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وُلِدَ فِي نُوْءِي مِنْ أَعْمَالِ دَمْشَقٍ سَنَةَ ٦٣١ هـ ..

- بظاهر العقود لا بما ينويه العقدان ، وللهذا يصبح بَيْع العينة " (١) ا.هـ .
- ٤- أن أدلة القول الثاني سلِّمتُ جميعها من المناقشة والاعتراض ، وفي المقابل لم تسلِّم أدلة القولين الآخرين (الأول والثالث) ، ولذا كان القول الثاني - عندي - هو الأولى بالقبول والاختيار ، وأن بَيْع العينة جائز وغير محرّم .
- ٥- ومِمَّا نَقَدْمَ يَتَضَرَّعُ لِنَا أَنْ جَعَلَ بَيْعَ العِينَةِ مَحْلَ النِّزَاعِ أَوْ مَحْكَمَ النِّزَاعِ بَيْنَ الْقَاتِلِيْنَ بَسْدَ الدَّرَائِعِ وَالْقَاتِلِيْنَ بَعْدَ سَدَّهَا - كَمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيْنَ (٢) - يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلِيْنَ بِحَرْمَةِ بَيْعِ الْعِينَةِ أَخْذُوا بَسْدَ الدَّرَائِعِ ، وَالْقَاتِلِيْنَ بِجُوازِهِ لَمْ يَفْتَحُوا الدَّرَائِعَ ، بَلْ سَدُّوهَا - أَيْضًا - وَاعْتَبَرُوا الْأَفَاظَ فِي الْعُقُودِ دُونَ النِّيَاتِ وَالْقُصُودِ .

= من مصنفاته : بستان العارفين ، رياض الصالحين ، الأذكار ، منهاج الطالبين ، شرح صحيح مسلم .

تُوفِّيَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَوْيٍ "سَنَةُ ٦٧٦ هـ .

طبقات التنافعية الكبرى ٣٩٥/٨ - ٤٠٠

(١) المجموع ٢٤٨/٩

(٢) يرجأ على الفروق ٢٦٦/٣ والموافقات ١٩٢/٣

المطلب الثالث

بعض الفروع الفقهية المبنية على سد الذرائع

و فيه عشرة فروع :

الفرع الأول : الفرار من المجنوم .

الفرع الثاني : الحِدَاد على الزوج .

الفرع الثالث : الاستمناء .

الفرع الرابع : شد إزار الحائض عند المباشرة .

الفرع الخامس : الوصيَّة لِلْمُخالَعَة في مرض الموت .

الفرع السادس : الخلوة بالاجنبية .

الفرع السابع : نكاح العاجز عن الوطء .

الفرع الثامن : قَتْلُ الْمُتَرَّسِ بهم مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

الفرع التاسع : البول في الجُحْر .

الفرع العاشر : التفريق بين الأولاد في المَضَاجِع .

الفرع الأول

الفرار من المجنوم

والفرار من المجنوم مأمور به بمقتضى قوله ﷺ « لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ
وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْنُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ » (١) .

وفي ذلك يقول الشوكاني رحمة الله تعالى : " وأما الأمر بالفرار من المجنوم : فمن باب سد الذرائع ؛ لئلا يتحقق للشخص الذي يخالفه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسماً للمادة " (٢) أ.هـ ..

وجه التفريع : أن إصابة العبد السليم بالجذام مفسدة قد تتحقق من مخالطة المجنوم ، ولذا كانت مخالطة المجنوم ذريعة للإصابة بالجذام ، فسدًا للذريعة أمر الشارع بالفرار من المجنوم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطيب : باب الجذام ٢١٥٨/٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٧ عن أبي هريرة عليه .

(٢) نيل الأوطار ٣٧٧/٧

الفرع الثاني

الحداد على الزوج

والحداد على الزوج مأمورة به الزوجة وواجب عليها بمقتضى قوله تعالى ﴿ لَا يَحِلُّ لِأَنْتَ امرأة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ أَخْرِيْ أَنْ تُحِدَّ مَتَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) .

وفي ذلك يقول المرغيناني (٢) رحمه الله تعالى : " والمَعْنَى فِيهِ (الحداد) وجهان :

أحدهما : ما ذَكَرْنَاهُ من إظهار التأسف .

والثاني : أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاء دُوَاعِي الرَّغْبَةِ فِيهَا ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ، فَتَجْتَبُهَا كَيْ لَا تَصِيرَ ذِرِيعَةً إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْمُحَرَّمِ " (٣) ا.هـ .

وجه التفريع : أَنَّ نِكَاحَ الْحَادِيَةِ مُحَرَّمٌ وَمَمْنُوعٌ ، وَاسْتِعْمَالُ الزِّينَةِ وَإِظْهَارُهَا دَاعٌ وَذِرِيعَةً لِلرَّغْبَةِ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَمَهَا الشَّرْعُ وَسَدَّهَا حَتَّى لَا تَقْعُدُ فِي الْحَرَامِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائزِ : بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا بِرَقْمِ (١٢٠١) وَمُسْتَلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ : بَابِ وَجْوبِ الإِحْدَادِ فِي عَدَةِ الْوَفَاءِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِرَقْمِ (٢٧٣٠) وَالترْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ وَاللَّعَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ : بَابِ مَا جَاءَ فِي عَدَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِرَقْمِ (١١١٦) ، كَلَّمَهُ عَنِ السَّيِّدَةِ أُمِّ حَبِيبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) الْمَرْغِيْنَانِيُّ : هُوَ بَرَهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِيْنَانِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ .. مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ : الْهُدَى ، بَدْلَةُ الْمُبَتَدِئِ فِي الْفَرْوَعِ ، التَّجْنِيسُ وَالْمَزِيدُ ، الْمَنَاسِكُ .

تُؤْفَقِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةً ٥٩٣ هـ

سِيرُ أَعْلَمِ النِّبَلَاءِ ٢٣٢/٢١ وَكِشْفُ الظُّنُونِ ١/٢٢٧

(٣) الْهُدَى ٣١/٢ ، ٣٢ وَيُرَاجَعُ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٣/٥٣١

الفرع الثالث

الاستمناء

والاستمناء محرّم بمقتضى قوله ﷺ «لَعْنَ اللَّهِ النَّاكِحُ يَدَهُ» (١) .

وفي ذلك يقول الماوردي رحمه الله تعالى : "ولأنه ذريعة إلى ترك النكاح وانقطاع النسل ، فاقتضى أن يكون محرّماً كاللواظ" (٢) ا.هـ .

وجه التفريع : أن انقطاع النسل وترك النكاح مقدمة ومضررة تلحق الأمة الإسلامية ، والاستمناء وسيلة وذريعة لذلك ، ولذا حرّمه الشارع سداً لذريعة انقطاع النسل .

(١) قال ابن حجر : "أخرجه الأزدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزته المشهور من حديث أنس بلفظ «سَبْعَةُ لَا يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ...» فذكر منهم الناكح يده ، وإسناده ضعيف ، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحنبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لبيعة ، وهو ضعيف" .. ا.هـ ..

تلخيص الحبير ١٨٨/٣

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٠/٩

الفرع الرابع

شد إزار الحائض عند المباشرة

وشد الحائض إزارها عند المباشرة مأمور به بمقتضى رواية أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث (١) رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتنزّل ثم يباشرها وهي حائض (٢) .

وفي ذلك يقول ابن عبد البر (٣) رحمه الله تعالى : " هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله دلالة على أن شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط " (٤) أ.هـ .

(١) السيدة ميمونة : هي أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهماتية رضي الله عنها ، وقيل : كان اسمها " برة " فغيره النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ ، روت ستة وأربعين حديثاً ..

توفيت رضي الله عنها بسرخس سنة ٥١ هـ .

لسد الغابة ٢٧١/٧ والإصابة ٤١١/٤

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح : باب في إتيان الحائض ومبادرتها برقم (١٨٥٢) وعبد ابن حميد في مسنده ٤٤٧ / ٤٤٧ وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/٥

(٣) ابن عبد البر : هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي رحمه الله تعالى ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ..

من مصنفاته : التمهيد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أدب العلم ، الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار .

توفى رحمه الله تعالى بالأندلس سنة ٤٦٣ هـ .

وفيات الأعيان ٦٦/٧ وكتفف الظنون ٤٣/١

(٤) التمهيد ٢٦٢/٥

وَجْهُ التَّفْرِيقِ : أَنَّ إِتْيَانَ الْحَائِضِ وَقْتَ حِيَضَتْهَا مُحَرَّمٌ ، وَرَفْعُ إِزارِهَا
عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ ذُرِيعَةً لِإِتْيَانِهَا ، فَسَدَّاً لِهَذِهِ الذُّرِيعَةِ وَمَنْعَلِهَا أَمْرَتِ الْحَائِضِ
بِشَدَّةِ إِزارِهَا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ .

الفرع الخامس

الوصيَّة لِلْمُخالَعَة فِي مَرَضِ الْمُوْتِ

يرى الحنابلة أنَّ الزوج إذا خالع زوجته في مرض موته كان خالعه صحيحاً، فإذا أوصى لها بعدهما خالعها : فإنْ كان ما أوصى به لها أقلَّ مما كانت تستحقه من الميراث لو كانت زوجة أو مثلك صحت هذه الوصيَّة ، وإنْ كانت الوصيَّة أكثر مما كانت تستحقه بالإرث بطل ما زاد عنه ، ولا تلزم الوصيَّة إلا بمقداره ؛ لأنَّ الزوج - حيثُ - مُمْهَم بِإدخال الضرر على بقية الورثة ، واتَّخذَ الخُلُعُ والوصيَّة ذريعةً ليعطيها أكثر من حَقَّها (١) .

وجه التفريع : أنَّ الإضرار بالورثة محظوظ ، والوصيَّة للزوجة المخالعة في مرض الموت بأكثر مما تستحق كزوجة ذريعة إلى تحقيق ذلك ، فمنعوا للوصول إلى الحرام وسدداً لهذه الذريعة حرمَت الوصيَّة لِلْمُخالَعَة بأكْثَر مما تستحقه ميراثاً كزوجة .

(١) المعني لابن قدامة ٣٥٦/٨ بتصريف .

الفرع السادس

الخلوة بال الأجنبية

لقد حذر الشّرّاع من الخلوة بالاجنبية ونهى عن ذلك بمقتضى قوله ﷺ : « لا يخلون أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما » (١) .

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمة الله تعالى : " وحرم الخلوة بالاجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد " (٢) أ.هـ .

ووجه التفريع : أن الزنا حرام ، والخلوة بالاجنبية طريق له وذریعة إليه ، ولذا حرّمها الشّرّاع سداً للذریعة ومنعاً للوقوع في الحرام .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٠ والحاكم في المستندر ١٩٩/١ وأحمد ١٨/١ عن عمر

رضي الله عنه .

(٢) الاعتصام ١١٨/٢

الفرع السابع

نکاح العاجز عن الوطء

لقد حرم النکاح على العاجز عن الوطء ؛ لما فيه من تعریض الزوجة
للزنا (١) .

وجه التفريع : أن الزنا حرام ، ونکاح العاجز عن الوطء ذريعة
لتعریض الزوجة للزنا ، وسدًا لهذه الذريعة حرم عليه النکاح .

الفرع الثامن

قتل المُتَرَّسِ بهم مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قال الأنصاري (١) رحمه الله تعالى : " وجاز رمي كفار متربسين في قتال بذرائهم أو بآدمي محترم - كمسلم وذمي - إن دعنت إليه فيهما ضرورة : بأن كانوا يحبون لو تركوا علينا ، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ، ولئلا يتذدوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم " (٢) أ.ه .

وجه التفريع : أن هزيمة المسلمين مقدمة عظيمة ، وعدم قتل المُتَرَّسِ بهم الكفار من الذاري أو المسلمين أو الذميين ذريعة ووسيلة لتحقيق هذه المقدمة ، ولذا منع الشارع هذه الذريعة وقطعها بجواز قتل هؤلاء لتحقيق الغلبة للمسلمين .

(١) زكريا الأنصاري : هو شيخ الإسلام زكريا بن الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله تعالى ، قاضي القضاة ، ولد سنة ٨٢٦ بقرية سنينة بالشرقية ..

من مصنفاته : شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ، اللولو النظيم في روم التعلم والتعليم .
توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ودفن بالقرافة .

شرفات الذهب ٤/١٣٦ - وكشف الظنون ١/٣٩٢

(٢) فتح الوراب ٢٠٠/٢

الفرع التاسع

البول في الجُحْر

لَقَدْ نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؛ فَفِي حَدِيثِ قَتَادَةِ (١) : "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ" (٢)، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى خَرْوَجِ حَيْوَانٍ يَؤْذِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَسَاكِنِ الْجَنِّ؛ فَيُؤْذِيهِمْ بِالْبُولِ وَبِمَا آتَوْهُ" (٣) ..

وَجْهُ التَّفَرِيعِ : أَنَّ اِيَّادِيَّةَ الْإِنْسَانِ مَفْسَدَةٌ ، وَالْبُولُ فِي الْجُحْرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ ، وَلِذَا قَطَعَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ وَمَنَعَهَا بِتَحْرِيمِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ .

(١) قَتَادَةُ : هُوَ أَبُو الْخَطَابِ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنُ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ، وَلِدَ سَنَةَ ٦٠ هـ ، فَقِيهٌ مَفْسَرٌ ، كَانَ مَمْنُونٌ بِضَرَبِهِ بِالْمُتَّلِّ فِي الْعِلْمِ وَقُوَّةِ الْحِفْظِ .. تَوْفَيَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِوَاسْطَةِ سَنَةِ ١١٨ هـ .

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٢٢٩/٧ وَسِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ ٢٦٩/٥ - ٢٨٣

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ بِرَقْمِ (٢٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ : بَابُ كَراهِيَّةِ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ بِرَقْمِ (٣٤) وَأَحْمَدُ فِي أُولَئِكَيْنِ بِرَقْمِ (١٩٨٤٧) .

(٣) يُرَاجِعُ أَعْلَمِ الْمُوقِعَيْنِ ١٥٠/٣

الفرع العاشر

التفريق بين الأولاد في المضاجع

لَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَنْ لَا يَتَرَكَ الذَّكَرُ يَنَمُ مَعَ الْأُنْثَى فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ بِمَقْتضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (١) ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ فِي الْفِرَاشِ سَدًّا لِأَبْوَابِ الشَّيْطَانِ وَالْمَعَاشَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ (٢) .

وَجْهُ التَّفْرِيقِ : أَنَّ الْمَعَاشَرَةَ الْجِنْسِيَّةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ مُحَرَّمَةٌ ، وَاجْتِمَاعُهُمْ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ عَنْ النَّوْمِ مَذْعَاهُ وَذِرِيعَةُ ذَلِكَ ، وَلَذَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ سَدًّا لِذِرِيعَةِ الْوَقْوعِ فِي الْحَرَامِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ : بَابِ مَتَى يُؤْمِرُ الْغَلَامُ بِالصَّلَاةِ بِرَقْمِ (٤١٨) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمُكْتَرِينَ مِنَ الصَّحَافَةِ بِرَقْمِ (٦٤٠٢) ، كَلَامُهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) يُرَاجَعُ أَعْلَمُ الْمَوْقِعِينَ ٣/١٥٠

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ، ومنها الاشتغال
بدراسة هذه القاعدة الأصولية وبختها ، وصلامة وسلاماً على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ..

وبعد ..

فلقد أكرمني الله تعالى بإتمام بحث قاعدة سد الذرائع ، والذي كان لي
فيه - بعون الله وتوفيقه - بعض النظارات والوقفات مع كل جزئية ومطلب
كي أنسجم مع السابقين في توطيد دعائم هذا العلم الذي أكرمنا الله تعالى
بدراسته وتدريسة ..

ولذا .. فإنه يمكن في ختام هذا البحث التوصل إلى النتائج التالية

وفق الراجح عندي :

- ١- أن الذرائع في اللغة هي الوسائل ، وسدها يعني إغلاق الوسائل
والأسباب المؤصلة إلى الشيء ..
- ٢- أن الكثرة من الأصوليين اكتفوا بتعريف الذريعة ، وهي (كل فعل
مباح يتوصّل به إلى الحرام) ..

ولذا كان سدها ومنعها مفهوماً من معناها إن لم يكن لازماً لها .

- ٣- أن سد الذرائع عندي هي (منع كل فعل يفضي إلى الحرام) ..
- ٤- أن الأصل الذي يُنْبَى عليه سد الذرائع عند بعض الأصوليين هو
المقصود ، وعند البعض هو مآلات الأفعال ، ومنهم من بنأها على سبق
القصد إلى الممنوع ، لكنني أرى أن الأولى بناؤها على مقدمة الحرام :

قياساً على مقدمة الواجب .

٥- أن الأصوليين لم ينفقو على اعتبار سد الذرائع تليلاً من الأدلة ..
ويعني : أنها ليست تليلاً مُستقلاً تبني عليه الأحكام ، وإنما تستند
أصلها من حمرة الحرام ، ولذا يجب أن يكون موقعها الأصولي مبحث
الحرام في الحكم التكليفى ، فهي كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " أحد
أربع التكليف أو أحد أربع الدين " (١) .

٦- أن القسم الذرائع ستة :

الأول : ذريعة ممنوعة في ذاتها لأنها توصل إلى الحرام .
وهذه يجب سدها .

الثاني : ذريعة مباحة لكنها توصل إلى الحرام قطعاً .
وهذه يجب سدها أيضاً .

الثالث : ذريعة مباحة لكنها توصل إلى الحرام نادراً .
وهذه جائزة .

الرابع : ذريعة مباحة لكنها توصل إلى الحرام غالباً .
وهذه يجب سدها .

الخامس : ذريعة مباحة لكنها توصل إلى الحرام كثيراً لا غالباً .
وهذه محل نزاع .

ال السادس : ذريعة مباحة لكنها اختلطت بما يوصل إلى الحرام .
وتحكمها حكم الوسيلة المختلطة .

٧- أن محل النزاع الحقيقي هو حجية سد الذرائع مطلقاً ، وليس بباع
الآجال (بيّن العينة) ونحوه كما ذهب بعض الأصوليين .

وهذا النزاع - بناءً على ترجيحي - محصور بين ابن حزم - رحمة الله تعالى - والجمهور ، وليس بين المالكية والحنابلة من جهة والشافعية والحنفية من جهة أخرى كما ذهبت الكثرة من الأصوليين .

- آنَّه قد ثبَّتَ عَمَلُ الْإِمَامَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - رضي الله عنهم - بسَدَ الدَّرَائِعَ ، ولِذَا كَانَتْ نَسْبَةُ دُمُّ أَخْذَهُمَا بسَدَ الدَّرَائِعِ فِيهَا نَظَرٌ .

٩- آنَّى حَصَرْتُ مَذَاهِبَ الْأَصْوَلِيَّيْنَ فِي حُجَّيَّةِ سَدِ الدَّرَائِعِ فِي مَذَهَبِيْنَ :
الأول : أنَّهَا حُجَّةٌ .

وهو ما عليه الجمهور .

الثاني : أنَّهَا لَيْسَ حُجَّةً .

وهو ما عليه ابن حزم رحمة الله تعالى .

وإنَّى مع الجُمَهُورَ فِي حُجَّيَّةِ سَدِ الدَّرَائِعِ .

ويكفي دليلاً على ذلك :

من الكتاب العزيز : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) .

ومن السنة المطهرة : قوله ﷺ ﴿ مَا خَلَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَكَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا ﴾ (٢) .

ومن عمل الصحابة : قتل الجماعة بالواحد .

ولِذَا فَحُجَّيَّتْهَا ثَابِتَةً بِالكتابِ وَالسُّنْنَةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ .

١٠- عدم التوسيع في سَدِ الدَّرَائِعِ ؛ حتَّى لا نُغلق أبواباً كثيرةً من الحلال أو نُضيق واسعاً ، بل لا بدَّ من تيقُّنِ إِضَاءَ الذِّرِيعَةِ إِلَى الْحَرَامِ قَطْعَأً أو

(١) سورة الأنعام من الآية ١٠٨

(٢) سبق تخرجه .

غالباً حتى نسدها .

١١- أن الشرع أباح فتح الذرائع التي يجب سدّها إذا كانت هناك مصلحة راجحة .

١٢- أن الحيل لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ..
وهي قسمان :

حيل مذمومة ، وهي التي توصل إلى استحلال الحرام وإسقاط الواجب .

وحيل جائزة ومحمودة ، وهي التي توصل إلى فعل مباح .

١٣- أن الحيل ليس جميعها محرماً وباطلاً ؛ بل ثبت جوازها بالكتاب وبعمل الصحابة ، وهذه هي الحيل الشرعية الجائزة .

٤- أن الحيل محمودة والجائزة مناقضة لسد الذرائع ؛ لأن الأولى توصل إلى فعل جائز ، والثانية توصل إلى فعل محرّم ، وأن الحيل الممتوّعة متنقّلة مع سد الذرائع في الحرمة ، بل حرمتها أشد ، ومن أجازها - ولا أظن أحداً يقوله - تكون حينئذ مناقضة لسد الذرائع .

٥- أن سد الذرائع قاعدة أصولية بني عليها كثير من الفروع والقواعد الفقهية .

٦- أن العلماء اختلفوا في بَيْن العينة على قولين :

الأول : حرمتها ؛ سداً لذريعة الربا .

والثاني : جوازه ؛ سداً للوقوع في الحرام ..

وهو الراجح عندي كما ذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وختاماً .. فهذا بحثي في قاعدة أصولية حاولت أن أحقق الغاية من ورائي ، فإن تحققت أو قاربت فهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وفي كلتا الحالتين أتمنى العفو

والصفح من شيوخي وأسانذتي الأجلاء وزملائي الأفاضل الذين هُم أهل
لذلك ، أمِلًا أن لا يحرموني من توجيهاتهم السديدة ونصائحهم الرشيدة .
وَالله تعالى أَسأَلْ أَنْ يَجْعَلْ عَمَلِي هَذَا خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ؛ لِيَكُونَ
حُجَّةً لَنَا عِنْدَهُ يَوْمَ الدِّينِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- * القرآن الكريم .
- * أحكام القرآن لابن العربي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨ م .
- * أحكام القرآن للشافعي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. دار البيان العربي - القاهرة .
- * الجامع لأحكام القرآن للفرقاني .. دار الكتب العلمية .
- * جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى .. دار الفكر - بيروت .

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه

- * تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني .. المدينة المنورة ١٩٦٤ م .
- * الجوهر النفي لابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) .. حيدر آباد - الهند .
- * سبل السلام للصنعاني .. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- * سنن ابن ماجة .. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- * سنن أبي داود .. دار الحديث - حمص ١٩٦٩ م .
- * سنن الترمذى .. دار الفكر - بيروت .
- * سنن الدارقطنى .. دار المحسن - القاهرة .
- * سنن الدارمي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * السنن الكبرى للبيهقي .. حيدر آباد - الهند ١٣٥٥ هـ .

- * سُنَّ النسائي .. دار الفكر - بيروت .
- * شَرْح صحيح مسلم لِلنَّوْي .. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- * صحيح البخاري .. دار الشعب - القاهرة .
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري لِحافظ ابن حجر العسقلاني .. المكتبة السلفية - القاهرة .
- * المُسْتَدِرُك لِلحاكم .. دار الكتاب العربي - بيروت .
- * مُسْنَد الإمام أحمد .. دار صادر - بيروت .
- * الموطأ لِإمام مالك .. دار النفائس - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- * نيل الأوطار لِشوكاني .. دار الجيل - بيروت .
- ثالثاً : أصول الفقه**
- * الإبهاج في شرح المنهاج لِلسُّبْكِي وولده .. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١ هـ .
- * إحكام الفصول لِلباجي .. دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٢ م .
- * الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لِشوكاني .. مكتبة الحلبـي - القاهرة ١٣٥٦ هـ .
- * أصول الفقه لِشيخ محمد أبي زهرة .. دار الفكر العربي - القاهرة .
- * الاعتصام لِلشاطبي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * أعلام المؤقِّعين عن رب العالمين لابن قَيْم الجوزيَّة .. دار الجيل - بيروت .
- * البحر المحيط للزركشي .. أوقاف الكويت ١٤١٣ هـ .

- * تحرير الفروع على الأصول للزنجاني .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- * التمهيد في أصول الفقه للكلوداني .. جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
- * التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإنسنوي ... مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤ هـ .
- * جمع الجوامع مع حاشية العطار .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * حاشية العطار على شرح المنحني مع جمع الجوامع .. دار الكتب العلمية بيروت .
- * حلائق الأصول شرح منهاج الوصول للأردبيلي (تحقيق د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن [الجزء الأول] ، د. قاسم عبد الدايم [الجزء الثاني]) .. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر .
- * شرح تقييح الفصول للقرافي .. المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة ١٤١٤ هـ .
- * شرح الكوكب المنير للفتاحي .. جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .
- * شرح مختصر الروضة للطوفى .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
- * العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى .. الرياض - السعودية .
- * الفروق للقرافي .. مكتبة عالم الكتب - بيروت .
- * قواطع الأدلة لابن السمعاني .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .. دار الكتب العلمية - بيروت .

- * كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري
دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ .
- * مختصر المنتهي لابن الحاجب (مع شرح العضد) .. المكتبة الأزهرية
للتراث - القاهرة .
- * المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي .. مؤسسة
الرسالة - بيروت .
- * المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى .. دار الكتب العلمية -
بيروت ١٤٠٣ هـ .
- * معراج المنهاج للجزري .. مكتبة الحسين الإسلامية - القاهرة
١٤١٣ هـ .
- * الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي .. دار الفكر - بيروت .
- * نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإسنوى .. دار الكتب العلمية -
بيروت ١٤٠٥ هـ .
- * الواضح في أصول الفقه لابن عقيل .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
- * الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان .. مؤسسة الرسالة -
بيروت .

رابعاً : الفقه وقواعد

- * إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
- * الأشباه والنظائر لابن السبكي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * الأشباه والنظائر لابن نحيم .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ م .
- * الأشباه والنظائر للسيوطى .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣ م .
- * الأم للإمام الشافعى .. دار المعرفة - بيروت .

- * **بداية المجتهد لابن رشد .. دار المعرفة - بيروت ١٤٠١ هـ .**
- * **التمهيد لابن عبد البر .. الأوقاف المغربية .**
- * **حاشية ابن عابدين لمحمد أمين .. دار الفكر - بيروت .**
- * **الحاوي الكبير للماوردي .. دار الكتب العلمية - بيروت .**
- * **الحجّة الشيباني .. عالم الكتب - بيروت .**
- * **روضۃ الطالبین وعمة المتقین للنووی .. المكتب الإسلامي - بيروت .**
- ١٤٠٥ هـ .
- * **الشرح الكبير لأبي البرکات الدردیر .. دار الفكر العربي - القاهرة .**
- * **الفتاوی لابن تیمیة .. دار الكتب العلمية - بيروت .**
- * **فتح الوهاب لأنصاری .. دار الكتب العلمية - بيروت .**
- * **القواعد لابن المقری .. جامعة أم القری .**
- * **كتاف الفناء للبهوتی .. دار الفكر - بيروت .**
- * **المیذع لابن مفلح الحنبلي .. المكتب الإسلامي - بيروت .**
- * **المجموع الإمام التووی .. دار الفكر - بيروت .**
- * **المعنی لابن قدامة المقدسي .. دار الكتب العلمية - بيروت .**
- * **المهذب في فقه الإمام الشافعی للشیرازی .. دار القلم - دمشق .**
- ١٤١٢ هـ .
- * **موسوعة جمال عبد الناصر .. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .**
- * **الهداية شرح البداية للمرغبینانی .. المكتبة الإسلامية - بيروت .**
- خامساً : الترجم والمعاجم وعلوم أخرى
- * **أبجد العلوم للقتوجي .. دار الكتب العلمية - بيروت .**

- * أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الجوزي .. مكتبة الحياة - بيروت .
- * الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .. مكتبة المثلث - بغداد .
- * الأعلام للزركلي .. دار العلم للملايين - بيروت ١٣٨٤ هـ .
- * تاج العروس للزبيدي .. المطبعة الخيرية .
- * تذكرة الحفاظ للذهبي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
- * تهذيب الصاحح للزنجاني .. دار المعارف - القاهرة .
- * الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون المالكي .. دار التراث - القاهرة .
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد حسن مخلوف .. دار الفكر - بيروت .
- * طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .. دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- * الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي .. عبد الحميد حنفي - القاهرة .
- * القاموس المحيط .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
- * لسان العرب لابن منظور .. دار صادر - بيروت .
- * مختصر سيرة ابن هشام .. دار النفائس - بيروت .
- * المُعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) .. القاهرة .
- * البداية والنهاية لابن كثير .. مكتبة المعارف - بيروت ١٩٨٥ م .
- * البدر الطالع في مَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ لِلشَّوَّكَانِي .. دار المعرفة - بيروت .

- * **التاريخ الكبير للإمام البخاري .. دار الكتب العلمية - بيروت .**
- * **الثُرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ .. حِيدَرْ آبَادَ الْهُنْدَ .**
- * **سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلْذَّهَبِيِّ .. مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ - بيروت .**
- * **شُفَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِابْنِ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ .. دَارُ الْمَسِيرَةِ - بيروت .**
- * **الصَّاحَاحُ لِلْجَوَهْرِيِّ .. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بيروت .**
- * **الطَّبِيقَاتُ الْكَبِيرَى لِابْنِ سَعْدٍ .. دَارُ الْفَكْرِ - بيروت .**
- * **الْعَيْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَيَرَ لِلْذَّهَبِيِّ .. مَطَبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ .**
- * **معجم المؤلفين لِعُمَرِ رَضَا كَحَالَة .. دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بيروت .**
- * **النَّجُومُ الْزَاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرِ وَالْقَاهِرَةِ لِابْنِ تَغْرِيرِدِيِّ .. دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بيروت .**
- * **نُورُ الْيَقِينِ فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .. دَارُ الْبَازِ - مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ .**
- * **وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ لِابْنِ خَلْكَانِ .. دَارُ صَادِرِ - بيروت .**